السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4518 — 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الجامعات. ـ إحداث.

ظهير شريف رقم 1.97.164 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 8.97 القاضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات 3721

البريد والمواصلات.

ظهير شريف رقم 1.97.162 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات 3721

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة « Racal Radar Defence System Limited ».

مرسوم رقم 2.97.734 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Racal Radar Defence System Limited » 3738

كتاب الدولة. ـ تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1501.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالبيئة 3739

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي 3739

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1405.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني 3739

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1415.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالشبيبة والرياضة 3740

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1503.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلف بالصحة 3740

الجمرك. ـ المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1372.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات 3741

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.165 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 10.97 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية 3742

ظهير شريف رقم 1.97.167 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 19.97 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية 3743

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الداخلية (القوات المساعدة).

ظهير شريف رقم 1.97.168 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 20.97 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية 3745

إدارة الدفاع الوطني.

ظهير شريف رقم 1.97.169 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 21.97 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية 3746

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

ظهير شريف رقم 1.97.163 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 44.96 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم 3748

وزارة النقل.

مرسوم رقم 2.96.924 صادر في 26 من ربيع الآخر 1418 (فاتح أغسطس 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل 3749

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1291.97 صادر في 17 من ربيع الأول 1418 (23 يوليو 1997) بتحديد قائمة الدبلومات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص لفائدة البياطرة المفتشين المختصين .. 3750

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.164 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 8.97 القاضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 107 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 8.97 القاضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات الذي أقره مجلس النواب في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 8.97
يقضي بتتميم الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات.

مادة فريدة

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات :

« الفصل الأول. ـ تطبيقا للفصل 4 من الظهير الشريف « رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 « (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ، « تحدث الجامعات التالي بيانها :

« ـ جامعة محمد الخامس ـ أكدال بالرباط ؛

« ـ .....

« ـ .....

« ـ جامعة ابن زهر بأكادير ؛

« ـ جامعة الحسن الأول بسطات. »

ظهير شريف رقم 1.97.162 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 و 107 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الذي أقره مجلس النواب في 23 من صفر 1418 (29 يونيو 1997).

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 24.96
يتعلق بالبريد والمواصلات

تمهيد

يشكل قطاع البريد والمواصلات في مدلوله الواسع العنصر المحرك للنمو الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ويساعد على ازدهار وانتشار تراثه الحضاري والثقافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومما لا شك فيه أن المجهودات المبذولة في سبيل التنمية الاقتصادية والتطور السريع الذي تعرفه تقنيات المواصلات بالاضافة إلى التقنيات الفضائية والمعلومياتية والسمعية البصرية والإلكترونية ستسمح للمقاولات المغربية بتوسيع واستغلال قطاع المواصلات الدائم التطور. ويرافق عملية التواصل الالكتروني هذه تبادل سريع ومؤمن للرسائل والبعائث.

وقد أدى انتشار وتنوع الخدمات الجديدة في قطاع البريد والمواصلات في كثير من بلدان العالم إلى إعادة النظر في طريقة إدارة وتنظيم هذين المرفقين مع العلم أن الاتجاه السائد يهدف إلى :

- فصل البريد عن المواصلات ؛
- فصل وظائف التقنين عن وظائف الاستغلال ؛
- إحداث أجهزة خاصة بالتقنين والمراقبة والتحكيم في قطاع المواصلات.

وأضحى من اللازم على قطاع المواصلات أن يتكيف مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن التطور العام للبلد وأن يتكامل في نفس الوقت مع مجموعة من الشبكات الدولية التي يشارك القطاع الخاص بشكل متزايد في تجهيزها واستغلالها في إطار تجاري وتنافسي.

وعليه فقد أصبح من الضروري تمكين هذا القطاع من إطار قانوني وتنظيمي يكون منسجما كل الانسجام مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب وقادرا على تشجيع المبادرات الحرة لتعميم شبكات وخدمات البريد والمواصلات على مجموع تراب المملكة وإيصالها إلى كل الفئات الاجتماعية من جهة وجعل الفاعلين الاقتصاديين في ظروف مناسبة لمواجهة الأوضاع التنافسية التي تعرفها الاتصالات الدولية من جهة أخرى.

وترمي الهيكلة الجديدة للقطاع إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تمكين قطاع المواصلات من إطار تنظيمي فعال وشفاف يشجع على المنافسة المشروعة لصالح المستعملين لشبكات وخدمات المواصلات ؛
- متابعة تطوير هذه الشبكات والخدمات بتشجيع المبادرات الهادفة إلى جعلها متلائمة مع التطورات التكنولوجية والتقدم العلمي ؛
- ضمان الخدمة العامة التي تهم مجموع تراب المملكة وتشمل جميع شرائح السكان وذلك في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- تمكين الاقتصاد الوطني من وسائل الاتصالات القائمة على التقنيات المتطورة بشكل يزيد من انفتاحه واندماجه في الاقتصاد العالمي ؛
- خلق ديناميكية جديدة في قطاع البريد من خلال فتح خدمة البريد السريع الدولي في وجه المنافسة ؛
- تشجيع خلق فرص الشغل المرتبطة بالقطاع بشكل مباشر أو غير مباشر.

وأخيرا ، فإن ما يسعى إليه هذا القانون هو وضع الاطار الذي يحدد معالم الوضع الجديد لقطاع البريد والمواصلات ولاسيما ما يرتبط منه بشبكات المواصلات التي يمكن استغلالها من لدن الخواص الحاصلين على ترخيص يمنح بمرسوم متداول فيه وفقا لأحكام الفصل 66 من الدستور ، علما بأن الدولة تحدد التوجهات العامة لقطاع البريد والمواصلات ، وتسهر السلطة الحكومية المختصة على احترامها والعمل بها.

* * *

الباب الأول

النظام القانوني للمواصلات

الفصل الأول

تعاريف

المادة 1

يقصد في مفهوم هذا القانون من :

1 ـ السلطة الحكومية المختصة :

السلطة الحكومية المعينة بنص تنظيمي لتكون مسؤولة لحساب الدولة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالبريد والمواصلات.

2 ـ مُتَعَهِّد الشبكة العامة للمواصلات :

كل شخص معنوي يقوم باستغلال الشبكة العامة للمواصلات أو يقدم خدمة مواصلات للعموم.

3 ـ المعدات الطرفية :

كل جهاز معد للتوصيل المباشر أو غير المباشر مع نقط انتهائية في شبكة للمواصلات ، يستعمل لإرسال أو استقبال أو معالجة إشارات المواصلات ، ولا يشمل هذا التعريف الأجهزة المتعلقة بخدمات البث الإذاعي والتلفزي.

4 ـ الترخيص في قطاع المواصلات :

حق يمنح بمرسوم في إحداث و/أو استغلال شبكة عامة للمواصلات أو تقديم خدمات المواصلات أو هما معا. ويكون هذا الحق مرفوقا بضمانات حول المدة وشروط الإحداث والاستغلال أو هما معا ويتعهد طالب الترخيص باحترام أحكامه وشروطه في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ الموجات أو الترددات الراديو كهربائية :

الموجات الكهرومغناطيسية التي يقل ترددها إصطلاحيا عن 3.000 (GHZ) جيجا هرتز والتي تنتشر في الفضاء دون حاجة إلى توجيه آلي.

6 ـ المخاطبة الصوتية :

خدمة المواصلات التي تستعمل تقنيات تسجيل الخطابات الصوتية من أجل إعادة بثها أو الرجوع إليها أو سماعها من لدن المستعملين.

7 ـ النقط الانتهائية :

نقط الربط المادي التي تتوفر فيها المواصفات التقنية اللازمة لولوج شبكة المواصلات والتواصل من خلالها. وتشكل هذه النقط جزءا لا يتجزأ من الشبكة.

إذا كانت شبكة المواصلات مرتبطة بشبكة أجنبية ، فإن نقط الربط بهذه الشبكة تعتبر نقطا انتهائية.

8 ـ شبكة المواصلات :

كل تجهيز أو مجموعة من التجهيزات تؤمن الإرسال أو إرسال ونقل إشارات المواصلات وكذلك تبادل بيانات التحكم والتسيير المرتبطة بها ، فيما بين النقط الانتهائية لهذه الشبكة.

9 ـ الشبكة المستقلة :

شبكة مواصلات مستقلة مخصصة حصرا وبالضرورة لاستعمال خاص أو مشترك للأغراض المعينة التي أنشئت من أجلها ، ولا يمكن استعمالها لأغراض تجارية.

تسمى الشبكة المستقلة :

- للاستعمال الخاص ، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف الشخص الذاتي أو المعنوي الذي أقامها ؛

- للاستعمال المشترك ، عندما تكون مخصصة للاستعمال من طرف شركة أو شركات تابعة لها أو فروعها لتبادل المكالمات داخل نفس المجموعة.

10 ـ الشبكة الداخلية :

شبكة مستلقة مقامة كليا على نفس الملكية العقارية دون أن تعبر الملك العام أو ملك الغير ولو بواسطة الارسال الهرتزي.

11 ـ الشبكة العامة للمواصلات :

مجموعة شبكات المواصلات المقامة أو المستغلة لفائدة العموم أو هما معا.

12 ـ الشبكة العامة الثابتة للمواصلات :

شبكة مواصلات تقدم الخدمات انطلاقا فقط من نقط انتهائية ثابتة تقام في أماكن قارة ومعينة يمكن الوصول إليها عن طريق معدات طرفية.

13 ـ الشبكة أو التجهيزات الطرفية الراديو كهربائية :

كل شبكة أو جهاز طرفي راديو كهربائي يستخدم ترددات هرتزية لبث الموجات في الفضاء الخارجي. وتدخل الشبكات التي تستعمل الأقمار الصناعية في عداد الشبكات الراديو كهربائية.

14 ـ خدمة المواصلات :

كل خدمة تشمل إرسال أو نقل الاشارات أو كليهما عن طريق المواصلات السلكية أو اللاسلكية. ولا يشمل هذا التعريف خدمات البث الإذاعي والتلفزي.

15 ـ الخدمة الهاتفية :

الاستغلال لأغراض تجارية لفائدة العموم لكل نقل مباشر وآني للصوت ، عبر شبكة أو شبكات عامة تبديلية ، والذي يسمح لكل مستعمل قارا كان أو متنقلا باستعمال الجهاز المرتبط بنقطة انتهائية للتواصل مع مستعمل آخر قار أو متنقل يستعمل جهازا مرتبطا بنقطة انتهائية أخرى.

16 ـ خدمة التلكس :

الاستغلال لأغراض تجارية للنقل المباشر والآني للرسائل المرقونة فيما بين مستعملين موصولين بنقط انتهائية تنتمي لشبكة مواصلات معينة من خلال تبادل إشارات ذات طبيعة تلغرافية.

17 ـ طيف الترددات الراديو كهربائية :

مجموعة الموجات الراديو كهربائية التي يتراوح ترددها ما بين : 3 (KHZ) كيلوهرتز و 3.000 (GHZ) جيجا هرتز.

18 ـ المواصلات :

كل إرسال أو بث أو استقبال لرموز أو إشارات أو مكتوبات أو صور أو أصوات أو معلومات كيفما كان نوعها ، بواسطة أسلاك أو بصريات أو راديوكهرباء أو أنظمة أخرى كهرومغناطيسية.

19 ـ الشبكة المفتوحة للمواصلات :

الولوج المفتوح للشبكات العامة للمواصلات أو عند الاقتضاء لخدمات المواصلات التي تقدمها هذه الشبكات وكذلك للاستعمال الأنجع لهذه الشبكات والخدمات.

20 ـ الربط البيني :

الخدمات المتبادلة بين مستغلين للشبكات المفتوحة للعموم أو الخدمات التي يقدمها كل مستغل شبكة مفتوحة للعموم إلى مقدم خدمة هاتفية للعموم إذا كانت تتيح امكانية الاتصال المباشر بين جميع المستعملين كيفما كانت الشبكات التي يرتبطون بها ، أو نوعية الخدمات التي يستعملونها.

21 ـ الخدمة الأساسية :

الخدمة الهاتفية الدنيا الواجب توفيرها للعموم بجودة معينة وسعر مقبول وكذا تمرير نداءات الاستغاثة وتقديم خدمة الارشادات ودليل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشتركين في صورته المطبوعة أو الإلكترونية وتأمين مخادع الهاتف العمومية في الملك العام في مجموع التراب الوطني ، وكل ذلك في إطار احترام مبادىء المساواة واستمرارية الخدمة وتعميمها وتكييفها مع الحاجيات.

الفصل الثاني

مبادىء عامة

المادة 2

يخضع لنظام الترخيص إحداث واستغلال كل شبكة عامة للمواصلات تَعْبُر الملك العام أو تستعمل طيف الترددات الراديو كهربائية.

المادة 3

يخضع لنظام الأذون إحداث وتشغيل الشبكات المستقلة عدا الشبكات الداخلية للمواصلات.

المادة 4

تخضع لنظام الموافقة كل :

- التجهيزات الراديو كهربائية ؛
- المعدات الطرفية المهيأة للربط بالشبكة العامة للمواصلات ؛
- مختبرات التجاريب والقياسات الخاصة بمعدات المواصلات.

المادة 5

يخضع لنظام التصاريح تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة المحددة قائمتها بنص تنظيمي ويشترط في هذه الخدمات أن تستعمل السعات المتوفرة في شبكات المواصلات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 6

لا تخضع لأي اجراء :

- إقامة الشبكات الداخلية ؛
- إقامة التجهيزات الراديو كهربائية المكونة فقط من أجهزة منخفضة القدرة ومحدودة المدى.

المادة 7

يتم إحداث أو استغلال الشبكات أو هما معا طبق شروط المنافسة المشروعة في إطار احترام متعهدي الشبكات العامة لمبدأ المساواة بين المستفيدين ، ويتم ولوج هذه الشبكات العامة من لدن المستفيدين طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

المادة 8

يجب أن يتم الربط البيني لمختلف الشبكات وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية مقبولة وموضوعية وغير تفضيلية تضمن شروط المنافسة المشروعة.

تسهر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في المادة 27 أدناه على احترام الأحكام السالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

المادة 9

يشكل طيف الترددات الراديو كهربائية جزءا من الملك العام للدولة.

يخضع تعيين الترددات لأداء الاتاوة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

نظام التراخيص

المادة 10

يسلم ترخيص إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات التي تعبر ملكا عاما أو تستخدم طيف الترددات الراديو كهربائية والمشار إليها في المادة الثانية أعلاه ، لكل شخص معنوي ترسو عليه المنافسة ويلتزم باحترام الشروط العامة المرتبطة بالاستغلال وببنود دفتر التحملات المنظم للشروط العامة لاحداث واستغلال شبكات وخدمات المواصلات ، ويخضع الترخيص لأداء مقابل مالي وفق الشروط التي ستحدد في دفتر التحملات المذكور.

تنحصر الشروط العامة للاستغلال المشار إليها في الفقرة أعلاه في :

- المنافسة المشروعة ؛
- الالتزام بمسك حسابات مالية مستقلة بالنسبة لكل شبكة ولكل خدمة مقدمة ؛
- الالتزام بشروط السرية والحياد تجاه الخطابات المنقولة ؛
- التقيد بالأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام وأوامر السلطة القضائية ؛
- المساهمة في المهام العامة للدولة وخاصة مهام وتحملات الخدمة الأساسية وإعداد التراب الوطني وحماية البيئة ؛
- شروط تقديم المعلومات الضرورية لانجاز دليل موحد للمشتركين ؛
- الالتزام باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية ؛
- الالتزام بتمرير نداءات الاستغاثة بالمجان ؛
- المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير المتعلقة بالمواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

تحدد الادارة ، في دفتر التحملات ، بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة يهدف الى اقتراح إحداث أو إستغلال شبكة للمواصلات أو تقديم خدمة معينة أو هما معا ما يلي :

1 ـ شروط إحداث الشبكة ؛

2 ـ شروط تقديم الخدمة ؛

3 ـ المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمة والجدول الزمني اللازم لتحقيقها ؛

4 ـ الترددات الراديو كهربائية ومجموعة الترقيم المخصصة وكذا شروط ولوج المواقع المرتفعة التابعة للملك العام ؛

5 ـ الكفاءات المهنية والتقنية في حدها الأدنى وكذا الضمانات المالية الواجب توافرها في مقدمي الطلبات ؛

6 ـ شروط استغلال الخدمة ، وخاصة شروط أداء الخدمة الأساسية ومبدأ احترام المساواة في معاملة المستفيدين ؛

7 ـ كيفية أداء الاتاوة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة أعلاه ؛

8 ـ مدة صلاحية الترخيص وشروط تجديده ؛

9 ـ كيفية أداء المقابل المالي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة العاشرة أعلاه.

يحدد الاعلان عن المنافسة ، شروط الولوج والربط البيني مع الشبكات العامة للمواصلات وعند الاقتضاء ، شروط ايجار العناصر الضرورية من تلك الشبكات لإحداث شبكة جديدة أو تقديم الخدمة موضوع الاعلان عن المنافسة. وفي هذه الحالة ، يشمل الترخيص ، بقوة القانون ، حق الربط البيني أو حق الايجار اللازم.

ترسو الصفقة على المترشح الذي تقدم بأحسن عرض بالنسبة لمجموع بنود دفتر التحملات بعد استشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في المادة 27 أدناه.

ويوضع تقرير للعموم حول هذه الصفقة.

المادة 12

تكون التراخيص المسلمة بمرسوم طبقا لهذا الفصل شخصية ، ولا يمكن تفويتها لفائدة الغير إلا بعد الحصول على موافقة تصدر بمرسوم ، ويقتضي التفويت المذكور احترام كل مقتضيات الترخيص.

يتم تبليغ المرسوم داخل أجل أقصاه شهران ، ويجب أن يكون كل قرار بالرفض معللا.

المادة 13

يلتزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات باحترام شروط توفير الشبكة المفتوحة للمواصلات. تحدد هذه الشروط بنص تنظيمي ، وتتعلق بما يلي :

- مواءمة الوسائط البينية بما فيها ، عند الاقتضاء ، تعريف واستغلال النقط الانتهائية للشبكة ؛
- ظروف الاستعمال ، بما في ذلك الحصول على الترددات الراديو كهربائية عند الاقتضاء ؛
- أسس التسعيرة.

الفصل الرابع

نظام الأذون

المادة 14

يمكن إحداث واستغلال الشبكات المستقلة للمواصلات من طرف كل شخص ذاتي أو معنوي شريطة حصوله على الاذن المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه ، الذي تسلمه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

لا يسلم هذا الاذن إلا إذا كانت شبكات المواصلات المذكورة لا تحدث تشويشا على السير التقني للشبكات الأخرى ، ويخضع الاذن لأداء أتاوة.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، بالنسبة لكل حالة ، الشروط المطلوبة لربط الشبكات المستقلة المذكورة أعلاه مع شبكة عامة للمواصلات إن اقتضى الحال ذلك ، على أن لا تستعمل هذه الشبكات إلا من طرف الأشخاص الذين وضعت من أجلهم.

يتم تبليغ الاذن داخل أجل لا يزيد على شهرين ، ويجب أن يكون كل رفض معللا.

الفصل الخامس

نظام الموافقات

المادة 15

لا يخضع تداول المعدات الطرفية لأية موافقة مسبقة. لكن إذا كانت معدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات ، فإنها تخضع لموافقة مسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو لأحد مختبرات التجاريب والقياسات المعتمدة من قبل الوكالة المذكورة. وفي جميع الأحوال ، فإن الموافقة تعتبر ضرورية بالنسبة للمعدات الراديو كهربائية سواء أكانت معدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات أم لا.

يتم تبليغ الموافقة داخل أجل لا يزيد على شهرين ، ويجب أن يكون كل رفض معللا.

المادة 16

لا يمكن صنع الأجهزة أو المعدات الطرفية الخاضعة لنظام الموافقات والمخصصة للسوق الداخلية أو استيرادها أو حيازتها لغرض البيع أو عرضها للبيع أو توزيعها بمقابل أو بالمجان أو ربطها بالشبكة العامة للمواصلات أو أن تكون موضوع إشهار إلا بعد الحصول على موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، أو أحد مختبرات التجاريب والقياسات المعتمدة لهذا الغرض من لدن الوكالة المذكورة بناء على الشروط التي تحددها الادارة.

والغرض من اشتراط حصول الأجهزة الراديو كهربائية والمعدات الطرفية على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة السالفة هو الحرص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على الصالح العام وضمان سلامة المستفيدين ومستخدمي المتعهدين وحماية شبكات المواصلات والتأكد من ملاءمة جميع المعدات مع الشبكات العامة للمواصلات من جهة ، ومع المعدات الطرفية الأخرى التي تسمح بالولوج إلى نفس الخدمة وكذا الحرص على استخدام الطيف الراديوي بطريقة ناجعة من جهة أخرى.

يسأل مركبو المعدات الطرفية عن كل مخالفة لأنظمة المواصلات في إطار التشريع المعمول به وطبقا لهذا القانون ، سواء أكان تركيب الأجهزة قد تم لفائدتهم أو لفائدة الغير.

كما يسألون عن كل المخالفات التي قد يرتكبها مستخدموهم ويتحملون أداء الغرامات المحكوم بها عن المخالفات المذكورة.

يجب أن تظل التجهيزات الراديو كهربائية والمعدات الطرفية مطابقة في كل حين للنموذج الموافق عليه.

الفصل السادس

نظام التصاريح

المادة 17

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يقدم دون قيد لأغراض تجارية الخدمات ذات القيمة المضافة مثل خدمة المخطابة الصوتية والمحددة قائمتها بنص تنظيمي ، شريطة إيداع تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويتضمن هذا التصريح البيانات التالية :

* ظروف فتح الخدمة ؛
* المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمات ؛
* شروط الاستفادة من الخدمة ؛
* نوع الخدمة المقدمة ؛
* الأسعار المطبقة على المستفيدين.

وتقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتوجيه نسخة من التصريح المذكور إلى السلطة الحكومية المختصة.

ويتعين تأمين الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار سعات الربط التي توفرها واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات القائمة ، ويستثنى من هذا المتعهد الحاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه ، والذي يرغب في استعمال سعات الربط التي توفرها له الشبكة موضوع الترخيص.

في حالة التفويت ، يتعين على المتعهد الجديد إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بذلك داخل أجل ثلاثين يوما يبتدىء من تاريخ التفويت.

المادة 18

إذا اتضح من التصريح المقدم بموجب المادة السالفة أن مضمون الخدمة يمس بالأمن أو بالنظام العام أو يتنافى مع الأخلاق أو العادات الحميدة ، يحق للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تعترض على تقديم هذه الخدمة وذلك داخل أجل شهرين يبتدىء من تاريخ الايداع المثبت بإشعار تسلم التصريح.

الفصل السابع

نظام الشبكات والتجهيزات الحرة

المادة 19

مع مراعاة مطابقة التجهيزات الراديو كهربائية وان اقتضى الحال ، المعدات الطرفية للأحكام الواردة في المادة 16 أعلاه ، يمكن إحداث الشبكات التالية دون أي قيد :

- الشبكات الداخلية ؛
- المعدات الراديو كهربائية المكونة فقط من أجهزة ارسال منخفضة القوة ومحدودة المدى والمصنفة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كذلك الشروط التقنية لاستخدام الشبكات والتجهيزات المشار إليها أعلاه.

لا يواجه الأغيار بأصناف التجهيزات الراديو كهربائية والشروط التقنية المذكورة أعلاه إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة 20

يمكن للمقاولة التجارية المتكونة من عدة وحدات قانونية كالشركات أو الشركات التابعة لها أو فروعها إحداث شبكة للمواصلات لفائدتها شريطة أن تكون هذه الوحدات كلها قائمة على التراب الوطني ، وإلا خضعت لنظام الأذون وفقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

يجب أن يظل استعمال الشبكة المذكورة مقتصرا على المقاولة المعنية.

ويجب بالضرورة استئجار البنية التحتية للشبكة المذكورة كلها لدى واحد أو أكثر من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات والمتوفرين على الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

الفصل الثامن

أحكام مشتركة

المادة 21

تستثنى من هذا القانون ، مع مراعاة التقيد بأحكام المادة التاسعة أعلاه ، تجهيزات المواصلات المخصصة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام ، وتحدد بمرسوم الأنظمة المطبقة على التجهيزات المذكورة.

المادة 22

تنتقل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 21 من شوال 1333 (فاتح سبتمبر 1915) المتعلق بإقامة الخطوط التلغرافية والهاتفية إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 23

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستفيد ، بناء على طلب منه من تسهيلات الاشتراك في الخدمات التي تقدمها الشبكات العامة للمواصلات.

يجوز اشتراط إثبات هوية الطالب.

لا يحق لمالك العقار أو نقيب المالكين أو وكيليهما الاعتراض على إحداث خطوط مواصلات إذا طلبها المكتري.

تحدد حقوق المشتركين في دفاتر تحملات وعقود اشتراك المتعهدين وأصحاب الرخص طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

يلزم كل شخص معنوي يستغل شبكات للمواصلات أو يقدم خدمات المواصلات بأن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق الضرورية للتأكد من احترامه للالتزامات التي تفرضها عليه النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مستلزمات الرخصة المسلمة له.

للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام لدى الشخص المذكور بالتحقيقات بما فيها تلك التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاته الخاصة.

المادة 25

يختص متعهدو الشبكات العامة للمواصلات وحدهم بطبع وبتوزيع دلائل المشتركين في خدمات المواصلات.

لا تشمل الفقرة السالفة الدلائل المقتصرة على أرقام المشتركين الذين تربط بينهم بصفة عامة علاقة تجارية أو صناعية أو مهنية.

المادة 26

يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وعلى مقدمي خدمات المواصلات وعلى مستخدميهم احترام سرية الخطابات المنقولة عبر وسائل المواصلات وشروط حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية للمستفيدين ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 92 أدناه.

الباب الثاني

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

المادة 27

تحدث لدى الوزير الأول مؤسسة عامة تحت إسم « الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات » تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد الأجهزة المختصة للوكالة بأحكام هذا القانون وخاصة كل ما يتعلق بالمهام المسندة إليها.

المادة 28

تخضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 29

تقوم الوكالة بإعداد الدراسات والاجراءات التنظيمية المتعلقة بقطاع المواصلات.

تتولى مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية وتسهر كذلك على التقيد بالشروط العامة للاستغلال المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

ولهذا الغرض ، تتولى الوكالة على الخصوص :

1 ـ إعداد الاقتراحات الرامية إلى تنظيم الاطار القانوني والاقتصادي والأمني الذي تمارس فيه أنشطة المواصلات إما بطلب من السلطة الحكومية المختصة أو بمبادرة من الوكالة. وبهذه الصفة تقوم الوكالة بتحضير مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المتعلقة بنظام مختلف أنشطة المتعهدين المتدخلين في قطاع المواصلات ؛

2 ـ إعداد وتحيين نصوص دفاتر التحملات التي تحدد حقوق وواجبات متعهدي الشبكات العامة بتعاون مع المصالح الوزارية المعنية والجهات المسؤولة عن الأمن العام ؛

3 ـ دراسة طلبات التراخيص ، واعداد ومتابعة إجراءات منح التراخيص بواسطة الاعلانات عن المنافسة ، وكذلك بتسلم التصاريح المسبقة المتعلقة بأنشطة المواصلات المرتبطة بنظام التراخيص وبتسليم الأذون ، وإعداد التراخيص ودفاتر التحملات المرتبطة بها والسهر على التقيد ببنود التراخيص الممنوحة لمختلف المتعهدين أو لأي متدخل آخر في القطاع ؛

4 ـ اقتراح المواصفات والاجراءات التقنية للموافقة على المختبرات المكلفة بالتجاريب والقياسات ؛

5 ـ تحديد المواصفات التقنية والادارية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية وتحديد الضوابط التقنية أو المنهجية المطبقة على الشبكات كيفما كانت طبيعتها الممكن ربطها بالشبكات العامة للمواصلات وبكل شبكة للمواصلات مفتوحة للعموم. ولا يواجه الأغيار بهذه المواصفات والضوابط إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية ؛

6 ـ مراقبة وتقنين طرق التشفير ؛

7 ـ اقتراح الحدود العليا لتسعيرة الخدمة الأساسية ؛

8 ـ المساهمة مع السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات في عضوية اللجنة الدائمة للمواصلات الراديو كهربائية المحدثة بالمرسوم الملكي رقم 675.66 بتاريخ 6 رمضان 1386 (19 ديسمبر 1966) ، وفي اللقاءات الدولية التي تعنى بشؤون طيف الترددات الراديو كهربائية وتقنين المواصلات. والمشاركة في أعمال الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تهتم بمناقشة وتحسين تقنين وتدبير المواصلات ؛

9 ـ القيام لحساب الدولة بتدبير ومراقبة استخدام طيف الترددات الراديو كهربائية وبضمان احترام متطلبات التشفير المحتمل للمعلومات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المتبادلة. ولهذا الغرض ، تقوم بتعيين الترددات المرتبطة بالترخيص والاذن المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 من هذا القانون ، شريطة تسديد المستفيد للأتاوة المشار إليها في المادة 9 أعلاه ؛

10 ـ القيام لحساب الدولة بالسهر على التقيد بالأنظمة الجاري بها العمل وببنود التراخيص والأذون والموافقات المسلمة في قطاع المواصلات ، ولهذا الغرض تتلقى الوكالة وتحلل جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من متعهدي الشبكات وخدمات المواصلات وذلك في نطاق الترخيص المسلم لهم وشروط دفاتر التحملات وتطلب ، عند الاقتضاء ، التوضيحات والمعلومات التكميلية اللازمة ؛

11 ـ متابعة تطوير تكنولوجيا الاعلام لحساب الدولة.

المادة 30

يوجه مدير الوكالة إلى المرخص له في حالة عدم تقيده بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية إنذارا يدعوه بموجبه إلى التقيد بالشروط المنصوص عليها في الترخيص داخل أجل ثلاثين يوما.

يحق للسلطة الحكومية المختصة بناء على اقتراح من مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، في حالة عدم امتثال المرخص له للانذار ولشروط الترخيص المنصوص عليها أن تتخذ في حقه وعلى نفقته إحدى العقوبات التالية :

- توقيف صلاحية الترخيص كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما ؛
- توقيف صلاحية الترخيص مؤقتا أو التخفيض من مدته لسنة على الأكثر ؛
- سحب الترخيص بصفة نهائية.

وتتخذ الوكالة التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المستفيدين.

لا تصدر العقوبات في حق أي كان إلا بعد إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه والادلاء بتبريراته الكتابية والشفوية.

في حالة المساس بالقواعد المفروضة من طرف الدفاع الوطني والأمن العام ، فلمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات حق التوقيف الفوري بدون أجل وبقرار معلل ، للترخيص أو للاذن أو للتصريح المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا القانون وذلك بعد إخبار السلطة الحكومية المختصة.

وإضافة إلى ذلك فإن التجهيزات موضوع الترخيص أو الاذن أو التصريح الموقف ، تحجز في الحال.

المادة 31

إذا لم يتقيد المرخص له باستعمال الترددات الراديو كهربائية بالالتزام المفروض عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبالشروط المحددة التي تم على أساسها تعيين الترددات أو ببنود الاذن ، يوجه له مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إنذارا بضرورة التقيد بالالتزامات المذكورة داخل أجل ثلاثين يوما.

يحق لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، إذا لم يلتزم المرخص له المشار إليه في الفقرة السابقة ببنود الإنذار أن يتخذ في حقه وعلى نفقته نفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

لا يمكن اتخاذ هذه العقوبات في حق المرخص له إلا بعد إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على ملفه والادلاء بملاحظاته الكتابية أو الشفوية.

المادة 32

تتألف أجهزة الادارة والتدبير للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من مجلس إدارة ولجنة تدبير ومدير.

المادة 33

يتألف مجلس الادارة ، بالاضافة إلى رئيسه ، من ممثلي الدولة ومن شخصيات يتم اختيارها من القطاع العام والقطاع الخاص لمدة خمس سنوات وبمقتضى مرسوم ، لكفاءتها في المجالات التقنية والقانونية والاقتصادية المرتبطة بتكنولوجيا المواصلات والاعلام.

عضوية مجلس الادارة بالنسبة لممثلي القطاع العام والخاص تتنافى مع كل مصلحة خاصة مرتبطة بميدان تكنولوجيا المواصلات والاعلام.

المادة 34

يتمتع مجلس الادارة بكل السلط والاختصاصات اللازمة للقيام بالمهام المسندة للوكالة بمقتضى هذا القانون.

تصح مداولات مجلس الادارة إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل ، وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

لا تجوز الانابة عن الأعضاء المعينين بصفة شخصية.

يتداول مجلس الادارة بشأن التوجهات العامة للوكالة ويحدد برنامج عملها السنوي.

يجوز له إحداث أية لجنة يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعضا من سلطاته.

يمارس الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه ويجوز له أن يفوضها إلى لجنة التدبير المنصوص عليها في المادة 35 أدناه.

يناقش تقرير أنشطة الوكالة الذي يرفعه إليه المدير.

يجتمع المجلس كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة من أجل :

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- حصر ميزانية السنة المحاسبية التالية.

المادة 35

تساعد مجلس الادارة لجنة تدبير تتداول في المسائل التي حصلت بشأنها على تفويض من المجلس المذكور ، وخاصة تلك المتعلقة بالبت في نزاعات الربط البيني المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتم تعيين أعضاء لجنة التدبير من طرف مجلس الادارة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة 36

يدير الوكالة مدير يعين طبقا للقوانين المعمول بها.

ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة.

وبالاضافة إلى ذلك ، يمكن أن يفوض المدير من قبل مجلس الادارة لتسوية بعض القضايا التي تفرض طبيعتها التقنية أو الاستعجالية جوابا عاجلا وملائما من الناحية التقنية.

يحضر المدير بصفة استشارية اجتماعات مجلس الادارة ولجنة التدبير ويقوم بدور المقرر.

يمثل المدير الوكالة ازاء الدولة والادارات العامة والأغيار. ويمثلها أمام القضاء بوصفه مدعيا أو مدعى عليه.

يجوز للمدير تفويض بعض سلطاته واختصاصاته ، في قضايا معينة ، إلى الأطر التي تشغل مراكز المسؤولية في الوكالة.

المادة 37

يعد مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، عند نهاية كل سنة محاسبية ، تقريرا سنويا يضمنه أنشطة الوكالة. ويستعرض فيه كذلك الوضعية العامة التي يوجد عليها قطاع تكنولوجيا الاعلام في المغرب من حيث تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ويرفع التقرير إلى أنظار الوزير الأول ، ويتم نشر التقرير السنوي على العموم وفي الجريدة الرسمية.

المادة 38

يحدد مجلس الادارة ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، وتتضمن هذه الميزانية :

في باب الموارد :

- العوائد التي تتأتى لها من دراسة الملفات ومن منح وتجديد التراخيص المتعلقة بتعيين الترددات الراديو كهربائية ومن الموافقات على استخدام الأجهزة الطرفية وبصفة عامة أي عائد آخر تتقاضاه الوكالة عن الخدمات التي تقدمها في إطار مهامها ؛
- نسبة مائوية من المقابل المالي المؤدى برسم الترخيص المشار إليه في المادة 10 أعلاه والذي يحدد القانون المالي مبلغه وفق الاحتياجات الحقيقية للوكالة ؛
- عوائد ودخول الأموال العقارية والمنقولة ؛
- عوائد مساهمات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في البحث والتكوين ؛
- التسبيقات القابلة للارجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المرخص بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- الاعانات المالية والهبات والوصايا وكل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير والتجهيز ؛
- إرجاع التسبيقات والقروض ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطتها.

المادة 38 المكررة

يتم تحصيل ما للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من ديون وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

الباب الثالث

شركة « اتصالات المغرب »

الفصل الأول

التسمية والمهام

المادة 39

تتولى شركة مساهمة تحت اسم « اتصالات المغرب » ، المهام المنصوص عليها على الخصوص في المادة 40 أدناه.

المادة 40

تتولى شركة اتصالات المغرب إلى جانب المتعهدين الحاصلين على الترخيص المشار إليه في المادة 10 أعلاه المهام التالية :

- توفير الخدمة الأساسية ؛
- إحداث أو استغلال واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات أو هما معا.

المادة 41

تنقل ملكية شبكات المواصلات والخدمات التي كان المكتب الوطني للبريد والمواصلات يستغلها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى شركة اتصالات المغرب.

تتمتع الشركة المذكورة بقوة القانون بحقوق استغلال شبكات المواصلات وتقديم الخدمات المذكورة أعلاه. وتحدد في دفتر للتحملات يوافق عليه بمرسوم ، الشروط التي يمكن في إطارها تقديم خدمات المواصلات المعنية.

المادة 42

تتمتع شركة اتصالات المغرب بحقوق استخدام الترددات الراديو كهربائية المتعلقة باستغلال الشبكات والخدمات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه ، وبالمقابل تخضع لأداء الأتاوات المنصوص عليها في المادتين 9 و 10 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتعين على شركة « اتصالات المغرب » ، فيما يتعلق بشبكات المواصلات والخدمات التي لا تشملها المادة 41 أعلاه ، تقديم طلب إلى السلطة الحكومية المختصة أو إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، بحسب الأحوال ، للحصول على الترخيص اللازم لإحداث واستغلال الشبكات وتقديم الخدمات أو استخدام الترددات الراديو كهربائية.

المادة 43

يمكن أن تحول إلى القطاع الخاص ملكية مساهمات الدولة في رأس مال شركة « اتصالات المغرب » وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 44

لا تخضع شركة اتصالات المغرب لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

الفصل الثاني

تكوين الذمة المالية

المادة 45

تحول إلى شركة اتصالات المغرب ، لأجل تأسيس ذمتها المالية الأولية ، ملكية المنقولات والعقارات التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والمخصصة لأنشطة المواصلات والتي تدخل في مهام الشركة المذكورة.

وتحدد السلطات الحكومية المختصة طريقة التحويل المذكور.

كما تؤول إلى ملكية شركة اتصالات المغرب في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- المشاركات التي يملكها المكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛
- حقوق استخدام حيزات الترددات الراديو كهربائية أو استخدام الترددات الراديو كهربائية التي يتوفر عليها المكتب الوطني للبريد والمواصلات لتأمين الخدمات التي يقدمها.

الباب الرابع

مؤسسة بريد المغرب

الفصل الأول

التسمية والمهام

المادة 46

تحدث مؤسسة عامة تحت اسم « بريد المغرب » تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

المادة 47

تخضع مؤسسة بريد المغرب لوصاية الدولة ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون ، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها ، وبصفة عامة ، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 48

تمارس مؤسسة بريد المغرب لحساب الدولة المهام التالية :

- إصدار الطوابع البريدية وكذا كل علامات التخليص البريدي ؛
- الأنشطة التابعة لما تحتكره الدولة في قطاع خدمات البريد بكل أشكالها على الصعيدين الوطني والدولي ؛
- جمع التوفير من خلال صندوق التوفير الوطني المنصوص عليه في الفصل الرابع من هذا الباب. ولهذا الغرض تتمتع مؤسسة بريد المغرب بصلاحية فتح حسابات ودائع لدى الطلب أو لأجل لفائدة كل شخص ذاتي أو معنوي تدفع الأموال باسمه أو لفائدته في صندوق التوفير الوطني.

المادة 49

تؤمن مؤسسة بريد المغرب خدمة الحوالات البريدية في النظامين الداخلي والدولي كما تكلف بتدبير الحسابات الجارية للشيكات البريدية طبقا للتشريع الجاري به العمل ، وتقيد عمليات الاصدار والاداء والسحب والايداع المنجزة من طرف مؤسسة بريد المغرب برسم الخدمات المذكورة في الحساب الجاري المفتوح للخازن العام لدى بنك المغرب.

يؤمن بريد المغرب كذلك جميع الخدمات الأخرى التي تحدد الدولة قائمتها اعتبارا لاحتياجات الخزينة العامة لتمكينها من القيام بمهامها ، ويتم هذا بإبرام اتفاقية بين الدولة ومؤسسة بريد المغرب تحدد شروط تنفيذ الخدمات المذكورة وأداء الأجور المستحقة عنها.

المادة 50

استثناء من التشريع الجاري به العمل فيما يتعلق باحتكار الدولة ، تعرض على المنافسة خدمات جمع ونقل وتوزيع المواد والبضائع التي تدخل بحكم أشكالها وأوزانها وأبعادها في أصناف المواد والبضائع الخاضعة لأحكام اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي ، عندما تنجز هذه الخدمات في شكل البريد السريع الدولي وذلك ضمن الشروط التي تحددها السلطة الحكومية المختصة وفي إطار الأذون التي تسلمها.

يخضع الاذن المذكور لدفع الأتاوى.

ويرخص لمؤسسة بريد المغرب بقوة القانون بأن تقدم الخدمات المنصوص عليها أعلاه.

يسلم الاذن المنصوص عليه في هذه المادة ، إذا كانت الخدمة تستجيب لحاجيات المصلحة العامة من جهة ، وكانت تتلاءم مع الأداء الجيد لمؤسسة بريد المغرب لمهام الخدمة العامة المسندة إليها ومع قيود التسعيرة والتغطية الجغرافية الناتجة عنها من جهة أخرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتعين على طالبي الاذن أن يتعهدوا باحترام الالتزامات المحددة من طرف السلطة الحكومية المختصة والمتعلقة بما يلي :

- شروط السرية والحياد بالنسبة للرسائل المنقولة ؛
- طبيعة الخدمة وخصائصها والتغطية الجغرافية الناتجة عنها ؛
- شروط استمرارية الخدمة ونوعيتها ؛
- الكفاءات المهنية والتقنية وكذا الضمانات المالية الواجب توافرها في صاحب الطلب ؛
- معايير ومواصفات الخدمة ؛
- شروط استغلال الخدمة وخاصة مبدأ احترام المساواة في معاملة المستفيدين وكذا قواعد احترام المنافسة المشروعة بين المتعهدين ؛
- مساهمة المتعهد في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في قطاع البريد ؛
- الأتاوى المفروضة ؛
- مدة الاذن وشروط انتهاء صلاحيته وتجديده.

تحدد الرخصة المسلمة من طرف السلطة الحكومية المختصة كيفية تطبيق هذه الالتزامات. ويعتبر الاذن المذكور شخصيا ولا يمكن تفويته للغير.

ويجب أن يكون كل قرار برفض الاذن معللا.

المادة 51

يرخص لمؤسسة بريد المغرب بأن تبرم مع الدولة أو مع أية هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص اتفاقيات تسمح للدولة أو للهيئات المذكورة باستعمال البنية الأساسية التي يتوفر عليها بريد المغرب.

المادة 52

تقوم مؤسسة بريد المغرب بتطبيق الاتفاقيات واللوائح والاتفاقات الصادرة عن الاتحاد البريدي العالمي والمنظمات الجهوية للبريد التي ينضم إليها المغرب شريطة أن لا يتطلب ذلك إصدار نصوص تشريعية أو تنظيمية.

المادة 53

يجوز لمؤسسة بريد المغرب أن تنشىء فروعا وأن تساهم ماليا في كل المؤسسات التي تزاول نشاطا يدخل بحكم غرضه في مهام بريد المغرب وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 39.89 المشار إليه في المادة 43 أعلاه.

المادة 54

يجوز لبريد المغرب إحداث مؤسسات تكوين الأطر والتكوين المهني المتخصصة في قطاع البريد والخدمات المالية البريدية.

الفصل الثاني

الفرع الأول

التنظيم والتدبير والتسيير

المادة 55

يسير مؤسسة بريد المغرب مجلس إدارة يتكون ، إضافة إلى ممثلي الدولة ، من ممثل عن بنك المغرب وممثل عن صندوق الايداع والتدبير وممثل عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وعن الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها كلا أو بعضا.

المادة 56

يتمتع المجلس بكل الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لادارة مؤسسة بريد المغرب. ويحدد السياسة العامة للمؤسسة في إطار التوجهات الحكومية وينفذها ، ولهذا الغرض يكلف على الخصوص بما يلي :

- تحديد برنامج العمليات التقنية والمالية والميزانية ونظام الاستهلاك وحسابات الاستغلال وتخصيص النتائج ؛
- تحديد قيمة المساهمات المالية أو رفعها أو تخفيظها ؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يصادق عليه طبقا للشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بمستخدمي المؤسسات العامة ؛
- تحديد كيفية إبرام الصفقات ؛
- تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها مؤسسة بريد المغرب ؛
- تعيين مدققي الحسابات المنصوص عليهم في المادة 64 أدناه وتحديد بدل أتعابهم.

المادة 57

تصح مداولات مجلس الادارة إذا كان حاضرا فيها ثلثا أعضائه على الأقل ، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 58

يجوز لمجلس الادارة إحداث أية لجنة وخاصة لجنة للتسيير يحدد تكوينها وكيفية تسييرها وله أن يفوض إليها بعضا من صلاحياته.

المادة 59

يدير مؤسسة بريد المغرب مدير يعين طبقا للقواعد الجاري بها العمل ويتمتع بكل السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير المؤسسة.

ينفذ المدير مقررات مجلس الادارة وعند الاقتضاء مقررات اللجنة المذكورة أعلاه وينفذ كذلك المهام التي حصل بشأنها على تفويض من مجلس الادارة.

يمكن للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته واختصاصاته للمستخدمين الموضوعين تحت إمرته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 60

لا تكون مقررات مدير بريد المغرب المتعلقة بإقامة أو بإنهاء علاقة دولية بريدية أو بإغلاق مؤسسة بريدية على التراب الوطني وكذا بإصدار الطوابع البريدية ، قابلة للتنفيذ إلا بعد الحصول على موافقة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 61

تتضمن ميزانية مؤسسة بريد المغرب :

1 ـ في باب الموارد :

- عوائد وأرباح الاستغلال والعوائد والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها ؛
- عوائد الأتاوى المقبوضة مقابل الأذون المشار إليها في المادة 50 أعلاه ؛
- الهبات والوصايا والعوائد المتنوعة ؛
- التسبيقات والقروض القابلة للارجاع المقدمة من طرف الدولة أو الهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المرخص بها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بأنشطتها ؛
- إمدادات الدولة عند الاقتضاء.

2 ـ في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال والاستثمار ؛
- إرجاع التسبيقات والقروض والاقتراضات ؛
- دفع الأرباح المحققة إلى الدولة عند الاقتضاء ؛
- كل النفقات الأخرى المتعلقة بأنشطة المؤسسة.

المادة 61 المكررة

يتم تحصيل ما لبريد المغرب من ديون وفقا للأحكام التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

المادة 62

تنقل لمدير مؤسسة بريد المغرب السلطات المخولة للسلطة العامة بمقتضى التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل واللازمة لفرض احترام نظام الاحتكار في قطاع البريد ولمباشرة مراقبته من طرف مستخدمي المؤسسة.

المادة 63

تخضع مؤسسة بريد المغرب لأحكام الظهير الشريف رقم 1.63.012 المؤرخ في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) بشأن شروط إيداع الأموال المتوفرة الخاصة بالمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز.

الفرع الثاني

المراقبة المالية

المادة 64

تخضع مؤسسة بريد المغرب للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتعين على المؤسسة ، بالاضافة إلى ذلك ، أن تعرض حساباتها المالية السنوية على مدقق حسابات خارجي مهمته إبداء الرأي حول نوعية المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من أن الحسابات تعكس الصورة الصادقة لأصول المؤسسة ووضعيتها المالية والنتائج المحصل عليها.

وترفع تقارير المدققين الخارجيين الى أعضاء مجلس الادارة.

الفصل الثالث

تكوين الذمة المالية

المادة 65

تنقل إلى مؤسسة بريد المغرب ، لأجل تأسيس ذمتها المالية الأولية ، ملكية المنقولات والعقارات التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والمخصصة لأنشطة البريد والخدمات المالية البريدية ولصندوق التوفير الوطني والتي تدخل في مهام بريد المغرب.

وتنقل كذلك عناصر أصول صندوق التوفير الوطني إلى مؤسسة بريد المغرب في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل الرابع

أحكام خاصة تتعلق بصندوق التوفير الوطني

المادة 66

تحدث بمؤسسة بريد المغرب مصلحة « صندوق التوفير الوطني » تكون خاضعة لسلطة مدير المؤسسة.

الفرع الأول

أحكام مالية وضريبية

المادة 67

تضمن الدولة رد المبالغ المودعة في صندوق التوفير الوطني وتسديد الفوائد الناتجة عنها.

المادة 68

يتعين على صندوق التوفير الوطني أن يودع المبالغ التي يتسلمها من المودعين لدى الهيئات الخاضعة للقانون العام المؤهلة لتسلم الودائع منه ، باستثناء المبالغ اللازمة لضمان خدمة الاسترداد وكذا الخدمات المنصوص عليها في المادة 71 أدناه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 69

يجوز لبريد المغرب أن يبرم اتفاقيات مع الهيئات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه حتى يتمكن من تمتيع المودعين لديه بقروض خاصة بالسكن.

المادة 70

تحدد الادارة شروط وكيفية فتح حسابات التوفير والمكافأة عليها وكذا نظام التسبيقات المشار إليهما في المادتين 48 و 71 من هذا القانون.

المادة 71

لصندوق التوفير الوطني كذلك صلاحية منح تسبيقات للمقيمين بالمغرب من أصحاب المعاشات المدنية والعسكرية التي تحدد الادارة قائمتها والاجراءات المتعلقة بها ، على أن لا تفوق المتأخرات شهرين.

المادة 72

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين وإعادة التأمين و/أو الرسملة وبممارسة مهنة وسطاء التأمين ، وخاصة الفصل الأول منه ، يمكن لمؤسسة بريد المغرب أن تقترح على المودعين لدى صندوق التوفير الوطني عقودا لتأمين الأشخاص تصدرها مؤسسات أو هيئات التأمين الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص.

تشكل هذه الاقتراحات موضوع اتفاقيات تخضع لموافقة الادارة ، ويمكن أن تبرمها مؤسسة بريد المغرب مع مؤسسات أو هيئات التأمين المعنية قصد تحديد شروط وكيفية تدخلها.

ولا يخول التدخل المذكور بأي حال من الأحوال لصندوق التوفير الوطني صفة وسيط كما هو منصوص عليها في الظهير الشريف الآنف الذكر.

المادة 73

تعفى الفوائد الناتجة عن المبالغ المودعة من طرف الأشخاص الذاتيين بصندوق التوفير الوطني من جميع الرسوم والضرائب.

تظل ودائع الأشخاص المعنويين خاضعة للتشريع الضريبي المعمول به فيما يتعلق بالفوائد المذكورة.

المادة 74

يعفى صندوق التوفير الوطني من جميع الضرائب والرسوم.

كما تعفى عمليات الصندوق والوثائق المستعملة لهذا الغرض من جميع حقوق التسجيل والتنبر.

الفرع الثاني

أحكام مختلفة

المادة 75

يجوز للقاصرين أن يطلبوا فتح حسابات توفير خاصة بهم دون تدخل من ممثليهم القانونيين ، ويمكنهم كذلك ، بعد أن يتموا السنة السادسة عشرة من العمر ، أن يسحبوا ، دون التدخل المذكور ، المبالغ المودعة في الحسابات التي سبق ان فتحوها ما لم يعارض في ذلك ممثلوهم القانونيون.

تبلغ الاعتراضات إلى صندوق التوفير الوطني بإجراء غير قضائي ويترتب عنها تجاه الصندوق نفس الآثار التي تنتجها الاعتراضات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 76

يسقط بالتقادم حق المودعين في المطالبة بالمبالغ الموجودة في حساباتهم بصندوق التوفير الوطني بمضي خمس عشرة سنة على آخر دفع في الحساب أو سحب منه أو على أية عملية تباشر فيه بطلب من أصحاب الودائع.

يجب على صندوق التوفير الوطني أن يوجه ، قبل انقضاء المدة الآنفة الذكر بستة أشهر ، إعلاما مسجلا إلى صاحب كل حساب يوشك أن يلحقه التقادم المشار إليه أعلاه ، إذا كان ما يوجد به من رأس مال وفوائد يساوي أو يفوق مبلغ 200 درهم.

إذا تعذر التعرف على ذوي الحقوق أو رد الأموال المودعة لسبب من الاسباب سقط بالتقادم حقهم في المطالبة بالمبالغ المقيدة بالجانب الدائن من حساب المودع.

يدفع نصف المبالغ التي لحقها التقادم إلى الخزينة العامة والنصف الآخر إلى الهيئات الاجتماعية الخيرية المعينة من طرف الادارة.

إذا تعلق الامر بمبالغ مدفوعة إلى حساب بموجب هبة أو وصية وكان الواهب أو الموصي قد اشترط أن لا يتصرف فيها المستفيد إلا بعد تاريخ معين ، فإن مدة الخمس عشرة (15) سنة لا تسري إلا ابتداء من هذا التاريخ.

المادة 77

لا تسري آثار الحجوز لدى الأغيار أو الاعتراضات كيفما كانت طبيعتها التي تتم بين يدي صندوق التوفير الوطني سوى لمدة خمس سنوات تبتدىء من تاريخ تبليغ الاجراء إلى الصندوق.

يشطب على الحجوز لدى الأغيار أو التعرضات تلقائيا عند انقضاء هذه المدة إذا لم يقع تجديدها خلال المدة المذكورة.

وكل حجز لدى الغير أو تعرض أو تحويل أو حوالة أو تبليغ يرمي إلى وقف الأداء لا يمكن أن يترتب عنه أي أثر إذا وقع تبليغه بعد أن تكون المصلحة التي تدبر الحساب قد أذنت لمكتب البريد أو الوكالة المكلفة بالدفع في الاستجابة لطلب السحب المقدم إليهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 78

يمنع على أي مؤسسة أو هيئة خاصة أن تحمل إسم « صندوق التوفير » كإسم أساسي أو ثانوي أو بأية صفة كانت بدعوى أنها ذات طبيعة مشابهة أو لها تلك الطبيعة.

يمنع استعمال أية طريقة من شأنها أن تحدث إلتباسا مع صندوق التوفير الوطني مثل تزييف أو تقليد الدفاتر أو النشرات أو الملصقات أو غيرها.

ويتابع ويعاقب وفق النصوص المعمول بها مؤسسو أو مديرو أو أعضاء مجلس إدارة المؤسسات أو الهيئات الذين يخالفون أحكام هذه المادة.

المادة 79

يرخص لصندوق التوفير الوطني بإتلاف مخالصات رد المبالغ المودعة لديه وملفات ردها بعد الوفاة وملفات الحسابات الجارية المشار إليها في المادة 76 وسجلات القيد وطلبات الدفاتر والسجلات الخاصة بما يدفع إلى الصندوق وبما يرده من المبالغ المودعة لديه وذلك بعد مضي خمس عشرة سنة عليها. وتخفض هذه المدة إلى عشر سنوات بالنسبة للسجلات الأخرى وإلى خمس سنوات فيما يخص الدفاتر المسددة أرصدتها بالكامل أو التي وقع تعويضها.

المادة 80

لا تطبق على مؤسسة بريد المغرب ، فيما يخص عملياتها المتعلقة بصندوق التوفير الوطني ، أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 المؤرخ في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات الزجرية

الفصل الأول

المخالفات والعقوبات المتعلقة بقطاع المواصلات

المادة 81

1 ـ يعاقب بغرامة من 1.500 إلى 5.000 درهم ، كل من قام بعدم احتياط أو عن غير عمد :

- بارتكاب فعل مادي من شأنه عرقلة خدمات المواصلات ؛
- بتعييب أو إتلاف الخطوط الهوائية أو المدفونة أو أجهزة المواصلات أو كل منشأة مواصلاتية بأية طريقة كانت.

2 ـ يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 10.000 درهم عن كل جهاز طرفي ، كل من صنع للسوق الداخلية أو استورد أو حاز لأجل البيع أو التوزيع مجانا أو بمقابل أو عرض للبيع أو باع الأجهزة أو المعدات الطرفية المشار إليها في المادتين 15 و 16 أعلاه أو ربطها بشبكة عامة للمواصلات دون الحصول على الموافقة المسبقة أو خرقا لها.

يعاقب بنفس الغرامة كل من قام بالاشهار لصالح بيع التجهيزات غير الحاصلة على الموافقة المسبقة.

3 ـ يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم كل من قدم أو أمر بتقديم خدمة ذات قيمة مضافة خلافا لأحكام المادة الخامسة أعلاه أو خلافا لما ورد في التصريح المنصوص عليه في المادة المذكورة.

المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 ـ كل من أنجز إرسالا راديويا واستخدم فيه عمدا رمز نداء من السلسلة الدولية مخصصا لمحطة تابعة للدولة أو لمحطة تابعة للشبكة العامة للمواصلات أو لمحطة خصوصية مرخص لها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

2 ـ كل من اختلس أو أمر باختلاس خطوط المواصلات أو استغل خطوط مواصلات مختلسة ؛

3 ـ الأعوان التابعون لمتعهدي شبكات المواصلات أو لمقدمي خدمات المواصلات الذين يمتنعون عن تقديم المعلومات أو الوثائق أو يعرقلون السير العادي للأبحاث المذكورة في المادة 24 أعلاه.

المادة 83

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم :

1 ـ كل من أحدث أو أمر بإحداث شبكة مواصلات دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه أو استمر في استغلال شبكته خرقا لمقرر التوقيف أو سحب الترخيص ؛

2 ـ كل من قدم أو أمر بتقديم خدمة مواصلات دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه أو استمر في تقديم الخدمة بعد صدور مقرر توقيف أو سحب الترخيص ؛

3 ـ كل من أحدث الشبكات أو التجهيزات الراديو كهربائية المشار إليها في المادة 19 أعلاه مخالفا بذلك الشروط المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

4 ـ كل من استعمل ترددا راديويا بدون ترخيص من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

5 ـ كل من أحدث أو أمر بإحداث أو استغل أو أمر باستغلال شبكة مستقلة للمواصلات بدون الاذن المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه أو احتفظ بها خرقا لمقرر توقيف أو سحب الاذن ، أو أحدث أو أمر بإحداث أو استغل أو أمر باستغلال الشبكة المستقلة للمواصلات تشوش على الشبكات الموجودة أو مرر أو أمر بتمرير وصلة عبر الملك العام دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه ؛

6 ـ كل من تسبب عمدا في تعطيل المواصلات بقطع الأسلاك أو الحبال أو بتخريب الأجهزة أو تعييبها بأية وسيلة أخرى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 ـ كل من قطع عمدا بالمياه الاقليمية أو بالجرف القاري المحاذي لتراب المملكة المغربية حبلا بحريا أو سبب له أو حاول أن يسبب له إتلافا من شأنه التعطيل الكلي أو الجزئي للمواصلات.

المادة 84

تختص المحكمة التي تشمل دائرة نفوذها الترابي الامتداد البحري لمكان ارتكاب المخالفة بالنظر في اتلاف الحبال البحرية الذي يقوم به أحد أفراد طاقم سفينة مغربية أو أجنبية في المياه الاقليمية أو في الجرف القاري المحاذي لتراب المملكة.

يمكن معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية أو أعوان القوة العمومية وكذا المستخدمون المحلفون المكلفون بهذه المهمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تتخذ ضد الفاعل في الحين ، كل التدابير المؤقتة والمستعجلة الضرورية لايقاف الأضرار الناتجة عن المخالفات لأحكام هذه المادة.

إذا عاقت أو عرقلت أشجار أو أشياء إرسال الاشارات على خط مواصلات موجودة من قبل ، يتخذ رئيس المجلس الجماعي ، بموجب قرار ، التدابير الضرورية لازالة الحاجز الذي يحول دون إرسال إشارات المواصلات أو يمنع هذا الارسال إذا كان بالامكان تغيير موقعه

يكون تغيير موقع هذا الحاجز على نفقة من أقامه إذا كان خط المواصلات موجودا قبل إقامة الحاجز وعلى نفقة مالك الخط في حالة العكس.

المادة 85

بالاضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، يمكن للمستخدمين المحلفين المكلفين بهذه المهمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، أن يبحثوا في شأن المخالفات لأحكام المواد 81 و 82 و 83 أعلاه وأن يعاينوها بمحاضر. وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الملك في أجل الخمسة أيام الموالية.

يوثق بمضمون المحاضر التي ينجزها المستخدمون المذكورون في الفقرة الأولى من هذه المادة الى أن يثبت العكس.

يجوز لهم كذلك أن يدخلوا المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المخصصة للاستعمال المهني وأن يطلبوا الاطلاع على أية وثيقة مهنية وأخذ نسخة منها والحصول على معلومات ومبررات بعين المكان أو بعد استدعاء المعنيين بالأمر.

كما يجوز لهم ، بناء على اذن من وكيل الملك ، القيام بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب الفعل موضوع المخالفة.

ويجب أن يتضمن طلب الاذن السالف الذكر كل المعلومات التي من شأنها أن تبرر الحجز الذي يباشر تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك الذي أذن به.

يتم فورا جرد المعدات المحجوزة ويرفق الجرد بالمحضر المحرر بعين المكان ، ويرسل أصل كل من المحضر والجرد إلى وكيل الملك الذي أمر بالحجز.

المادة 86

في حالة الادانة من أجل إحدى المخالفات لأحكام المواد 81 و 82 و 83 أعلاه يجوز للمحكمة ، علاوة على ذلك ، أن تأمر بمصادرة المعدات والتجهيزات المكونة لشبكة المواصلات أو التي تسمح بتقديم خدمة المواصلات وذلك لفائدة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، أو أن تأمر بإتلافها بناء على طلب من نفس الوكالة وعلى نفقة المدان.

يجوز للمحكمة أن تحكم على المدان من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 81 و 82 و 83 بالمنع من مزاولة كل نشاط له علاقة بقطاع المواصلات لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

تطبق الغرامة على كل مخالفة بعينها بقدر عدد المخالفات التي تمت معاينتها بمحضر واحد أو بعدة محاضر متتالية ضد نفس المخالف.

تطبق على المشاركين في المخالفات المذكورة أعلاه نفس العقوبات المطبقة على الفاعلين الأصليين.

في حالة العود ، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 81 و 82 و 83 أعلاه.

يعتبر المخالف في حالة العود ، إذا كان قد صدر عليه ، خلال السنوات الخمس السابقة لارتكابه الفعل ، حكم غير قابل للطعن من أجل إحدى المخالفات المعاقب عليها في المواد المذكورة.

الفصل الثاني

المخالفات والعقوبات الزجرية المتعلقة بقطاع البريد

المادة 87

كل مخالفة لنظام احتكار الدولة المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم.

في حالة العود ، يعاقب المخالف بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم.

يعتبر المخالف في حالة العود إذا كان قد صدر عليه ، خلال السنوات الخمس السابقة لارتكابه الفعل ، حكم غير قابل للطعن بسبب خرقه لاحتكار الدولة فيما يخص خدمات البريد.

المادة 88

بالاضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، يمكن لأعوان الادارة أو مؤسسة بريد المغرب ، المحلفين المكلفين بهذه المهمة من لدن الادارة أن يبحثوا في شأن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وأن يعاينوها بمحاضر ، ويجب أن تتضمن المحاضر المذكورة جردا للرسائل والبعائث المحجوزة وكذا عناوين المرسل إليهم ويخطرون بذلك رئيس أقرب مكتب بريدي ويسلمونه المراسلات المحجوزة مع نسخة من المحضر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 89

يمكن للدرك الملكي وأعوان الشرطة القضائية الذين لهم صلاحية معاينة المخالفات في مجال نقل الأشخاص والبضائع ، في حالة مخالفة لأحكام المادة 48 من هذا القانون ، القيام بالحجز والتفتيش لدى كل شخص يعتاد بحكم مهنته أو تجارته القيام بالنقل البري من مكان إلى آخر.

المادة 90

يتأكد أعوان الجمارك في مناطق الحدود وأعوان الشرطة القضائية المؤهلين لمعاينة مخالفات النقل عن طريق البحر أو الجو بمناسبة زيارة السفن أو الطائرات من أن الربان وأعضاء الطاقم لا يحملون رسائل أو بعائث تدخل في احتكار الدولة فيما يخص خدمات البريد.

في حالة معاينة المخالفة ، يحرر هؤلاء الأعوان محضرا ويخطرون بذلك رئيس أقرب مكتب بريدي ويسلمونه المراسلات المحجوزة مع نسخة من المحضر.

المادة 91

يسأل الناقلون شخصيا عن أداء الغرامات والتعويضات المحكوم بها على مستخدميهم ، على أن لهم حق الرجوع على هؤلاء المستخدمين أو على كل من تسبب في المخالفة لاسترداد المبالغ المؤداة.

الفصل الثالث

المخالفات والعقوبات الزجرية المشتركة

المادة 92

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم ، كل شخص مرخص له باستغلال خدمة البريد السريع الدولي أو كل مستخدم لديه ، قام في نطاق ممارسة مهامه ، بفتح أو اختلاس أو تبديد مراسلة أو بإفشاء سر المراسلات أو ساعد على ذلك.

يعاقب بنفس العقوبة ، كل شخص مرخص له بتقديم خدمة في قطاع المواصلات وكل عون من أعوان مستغلي شبكات المواصلات أو مقدمي خدمات المواصلات ، قام بأية وسيلة من الوسائل ، في نطاق ممارسة مهامه ، وفي غير الحالات التي ينص عليها القانون ، بخرق سر المراسلات الصادرة أو الموجهة أو المتلقاة عن طريق المواصلات أو أمر بذلك أو ساعد عليه.

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 5.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، أي شخص غير الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين السابقتين من هذه المادة ، ارتكب فعلا من الأفعال المعاقب عليها في هاتين الفقرتين.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة أعلاه ، يعاقب الفاعل بالمنع من مزاولة كل نشاط أو مهنة تندرج في قطاع المواصلات أو في قطاع البريد أو تكون لها علاقة بهما لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

المادة 93

دون المساس بالعقوبات المطبقة في حالة العصيان فإن كل امتناع عن الامتثال لطلب التفتيش وكل هجوم أو مقاومة بعنف أو تهديد تجاه الأعوان الذين لهم صلاحية معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ، يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم.

المادة 94

خلافا لمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي لا يمكن الأمر بإيقاف التنفيذ في الغرامة.

الباب السادس

أحكام مشتركة

الفصل الأول

الذمة المالية

المادة 95

تنقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب وإلى مؤسسة بريد المغرب عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات غير المنصوص عليها في المادتين 45 و 65 وكذا المبالغ الموجودة في حساباته لدى الأبناك ومركز الشيكات البريدية والخزينة العامة.

المادة 96

تكلف لجنة ، تحدد الادارة تكوينها وطرق تعيين أعضائها ، بتوزيع الموارد المذكورة في المادة 95 أعلاه على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

المادة 97

تنقل بكامل ملكيتها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة لعملها.

وتوضع تحت تصرفها الأملاك العامة اللازمة لسيرها.

تحدد بنص تنظيمي إجراءات نقل الممتلكات المذكورة إلى المؤسسات المشار إليها أعلاه ووضعها تحت تصرفها.

المادة 98

لا يترتب عن نقل الملكية المذكورة أداء أي حق أو رسم.

تتكون حصة الدولة في رأس مال شركة اتصالات المغرب من الأملاك المنقولة لفائدة هذه الأخيرة بعد خصم ديون وتحملات المكتب الوطني للبريد والمواصلات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

المستخدمون

المادة 99

ينقل المستخدمون العاملون بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب وذلك باعتبار العمل المعينون للقيام به مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 103 أدناه.

المادة 100

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية لمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب المنقولين بحكم المادة 99 أعلاه أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ نقلهم.

المادة 101

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون وهم بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات كما لو أنجزت في الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفي شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

المادة 102

على الرغم من الأحكام المخالفة ، يظل المستخدمون الذين تم نقلهم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب منخرطين ، فيما يخص نظام المعاشات ، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 103

يلحق بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الموظفون المرسمون أو المتدربون المعينون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ لدى الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات للعمل بالمصالح التي أسندت اختصاصاتها إلى الوكالة المذكورة باستثناء الموظفين الذين يعد الاحتفاظ بهم ضروريا لسير الوزارة.

ينقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأعوان المؤقتون الدائمون بالوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات المعينون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للعمل بالمصالح التي أسندت اختصاصاتها إلى الوكالة المذكورة باستثناء الأعوان الذين يعد الاحتفاظ بهم ضروريا لسير الوزارة.

كما ينقل إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مستخدمو المكتب الوطني للبريد والمواصلات المعينون خصيصا للقيام بأعمال الموافقة على تجهيزات المواصلات ومراقبة المحطات الراديو كهربائية.

ويتم إدماج الموظفين الرسميين والمتدربين والمؤقتين الذين سبق نقلهم أو إلحاقهم في أطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المذكورة.

المادة 104

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للموظفين المدمجين المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 103 أعلاه ، أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ إدماجهم.

وتعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 103 أعلاه في الادارة أو المكتب الوطني للبريد والمواصلات قبل نقلهم إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كما لو انجزت في هذه الوكالة.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

المادة 105

لأجل اقتناء العقارات اللازمة للقيام بالأعمال التي تكتسي طابع المنفعة العامة ، تمارس الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب ومستغلو الشبكات العامة للمواصلات بتفويض حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 106

تحل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب محل المكتب الوطني للبريد والمواصلات في حقوقه والتزاماته الراجعة لجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى ولاسيما المالية منها المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتعلقة بأعمال المواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب وبخدمات البريد والخدمات المالية البريدية وكذا خدمات صندوق التوفير الوطني فيما يخص مؤسسة بريد المغرب.

المادة 107

يلحق المعهد الوطني للبريد والمواصلات بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويجوز لها أن تبرم اتفاقات مع شركة « اتصالات المغرب » وغيرها من المتعهدين بشأن استعمال منشآت وتجهيزات المعهد.

المادة 108

إن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص وكذا المملوكة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات ، المخصصة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للمشاريع أو الأعمال الاجتماعية الخاصة بمستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات ، تنقل قصد تخصيصها لنفس الأغراض الى الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات ، والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، والى شركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المغرب على أساس عدد المستخدمين المنقولين الى المؤسسات المذكورة أو الملحقين بها أو المعينين للعمل بها تطبيقا لأحكام المادتين 99 و 103 من هذا القانون.

لا يترتب على عمليات النقل المشار إليها في الفقرة أعلاه قبض أي ضريبة أو رسم أو واجب أيا كان نوعه.

تقوم بالعمليات المذكورة اللجنة المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه بعد استشارة رؤساء الجمعيات الوارد بيانها في الفقرة الثانية من المادة 109 أدناه.

المادة 109

يباشر في آن واحد ، كل من حل جمعيات المشاريع الاجتماعية التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات والقائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، وتأسيس جمعيات المشاريع الاجتماعية لموظفي وزارة البريد والمواصلات ومستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، فإن المنقولات والعقارات المملوكة للجمعيات التي وقع حلها ، توزع من طرف لجنة متساوية الأعضاء تتألف من ممثلي الادارة والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من جهة ومن جمعيات المشاريع الاجتماعية المؤسسة داخل الادارة وفي الهيئات المذكورة من جهة أخرى.

لا يترتب على عمليات النقل المشار إليها في الفقرة أعلاه قبض أي ضريبة أو رسم أو واجب أيا كان نوعه.

المادة 110

تبرم الدولة ممثلة من طرف الوزير المكلف بالبريد والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب فيما بينها ومع الجمعيات المحدثة تطبيقا للمادة 109 أعلاه اتفاقيات من أجل استعمال عادل للمشاريع الاجتماعية الخاصة بالمستخدمين المنخرطين في هذه الجمعيات قصد تمكين المستخدمين المذكورين من الاستمرار في الاستفادة من الخدمات المختلفة التي كانت تقدم إليهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 111

تنسخ الأحكام المتعلقة بالمواد المنظمة بمقتضى هذا القانون ولاسيما النصوص التالية كما تم تعديلها أو تتميمها :

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 27 من ربيع الآخر 1343 (25 نوفمبر 1924) المتعلق باحتكار الدولة في ميدان التلغراف والتلفون السلكي أو اللاسلكي كما وقع تغييره وتتميمه باستثناء ما يتعلق باحتكار الدولة في ميدان البث الاذاعي والتلفزي ، المقرر في الظهير الشريف المذكور والذي لا يخضع لأحكام هذا القانون حيث يعهد بتدبيره من الآن فصاعدا إلى السلطة الحكومية المختصة في هذا الميدان عملا بالظهير الشريف المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة ؛
- أحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1356 (8 أكتوبر 1937) في شأن المحافظة على خطوط ومحطات المواصلات ومراقبتها ؛
- أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.8 المؤرخ في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛
- أحكام القانون رقم 05.83 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.118 بتاريخ 28 من رمضان 1412 (2 أبريل 1992).

مرسوم رقم 2.97.734 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) بين حكومة المملكة المغربية ومؤسسة « Racal Radar Defence System Limited ».

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) بين حكومة المملكة المغربية النائبة عنها وزارة المالية والاستثمارات الخارجية ومؤسسة « Racal Radar Defence System Limited ».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1501.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالبيئة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة أو نواب كتاب الدولة التابعين لهم ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند التفويض العام والمستمر إلى السيد الحسين التجاني ، كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالبيئة قصد الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع البيئة ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

إطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة أو نواب كتاب الدولة التابعين لهم ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند التفويض العام والمستمر إلى السيد عبد العظيم الحافي ، كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي قصد الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الفلاحة ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

إطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1405.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني.

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة أو نواب كتاب الدولة التابعين لهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند التفويض العام والمستمر إلى السيدة زليخة الناصري ، كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالتعاون الوطني قصد الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع التعاون الوطني ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

إطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1415.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالشبيبة والرياضة.

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة أو نواب كتاب الدولة التابعين لهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند التفويض العام والمستمر إلى السيدة نوال المتوكل ، كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلفة بالشبيبة والرياضة قصد الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الشبيبة والرياضة ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

إطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية رقم 1503.97 صادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلف بالصحة.

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) المتعلق بتحديد اختصاصات كتاب الدولة ونواب كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة أو نواب كتاب الدولة التابعين لهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.754 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند التفويض العام والمستمر إلى السيد فؤاد حمادي ، كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الاجتماعية المكلف بالصحة قصد الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الصحة ما عدا التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية للوزير الأول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

إطلع عليه :

الوزير الأو ل ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1372.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير االشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضرائب الداخلية عن الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمادة 5 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1309.77 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 3 و 9 و 10 (1° و 3°) و 12 (1°) و 13 و 18 و 63 وكذا عنوان الفقرة 3 من الفصل الأول من الباب الأول من قرار وزير المالية السالف الذكر رقم 1309.77 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

« الفصل 3. ـ إن البراميل ... في الكهوف والأقبية والمستودعات « ومراكز التوضيب أو تحويل الخمور يتعين أن تحمل ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« 3 ـ استعمال السدادات الجبائية والسمات الجبائية. »

« الفصل 9. ـ يجب أن توضع السدادات الجبائية والسمات الجبائية ، « عند الاقتضاء ، بواسطة آلات تضمن رزها .....
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 10 ـ 1°. ـ لايمكن أن يباشر أي نقل ... تحمل السدادة « الجبائية أو السمة الجبائية دون ضمانه بأحد سندي الحركة .....
« .....
« 2° ـ .....

« 3° ـ يعتبر وضع السدادة الجبائية أو السمة الجبائية على القوارير « بمثابة سند للحركة. »

« الفصل 12 ـ 1°. ـ يجب على منتجي الخمور ..... والمحولين « والموضبين ..... أن يمسكوا سجلا ..... « هذه الادارة.

« ويتضمن هذا السجل على الخصوص :
« ـ عند الدخول :
« • تاريخ إنتاج ..... وضع السدادة ؛
« • في حالة التحويل أو التوضيب : تاريخ القيام بهذه العملية.
« ـ عند الخروج :
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 13. ـ بصرف النظر عن السجل المشار إليه في الفصل 12 « أعلاه ، يلزم موضبو الخمور بإمساك سجل مرقم وموقع من لدن « الادارة ، .....
« ..... حسب سعة القوارير أو الأوعية الأخرى :
« ـ عدد السدادات أو السمات الجبائية المشتراة ؛
« ـ استعمال هذه السدادات أو السمات وتاريخ استعمالها ؛
« ـ عدد السدادات أو السمات :
« • الباقية مدخرة لديهم ؛
« • المعترف بعدم صلاحيتها للاستعمال. »

« الفصل 18. ـ يحدد الكحول الصافي .....
« المقيس بحرارة 20 درجة في الدرجة المائوية المثبتة بواسطة مقياس « درجة الكحول « كي لوساك » .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 63 ـ 1°. ـ يقبل للاستفادة من المقدار المخفض .....
« ..... 90 درجة مكحالية في حرارة 20 درجة سنتيغراد « المغيرة طبيعته لأجل استعمالات صناعية ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« يجب لكي يعتبر ..... أن يبلغ عياره 90 درجة مكحالية « في حرارة 20 درجة سنتيغراد.
« ويجب أن يحتوي على 6 % على الأقل ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.165 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 10.97 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 107 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 10.97 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي أقره مجلس النواب في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 10.97

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 38 و 39 و 50 و 75 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

« الفصل 38. ـ يعتبر الموظف في وضعية القيام بوظيفته ، إذا كان « مرسما في درجة ما ومزاولا بالفعل مهام أحد المناصب المطابقة لها.

« يعتبر في نفس الوضعية طيلة مدة استفادته من الرخص الادارية « والرخص لأسباب صحية والرخص الممنوحة عن الولادة والرخص « بدون أجر. »

« الفصل 39. ـ تنقسم الرخص إلى :

« 1 ـ الرخص الادارية التي تشتمل على الرخص السنوية أو الرخص « الاستثنائية أو الرخص بالتغيب ؛

« 2 ـ الرخص لأسباب صحية التي تشتمل على :

« أ) رخص المرض القصيرة الأمد ؛

« ب) رخص المرض المتوسطة الأمد ؛

« ج) رخص المرض الطويلة الأمد ؛

« د) الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل ؛

« 3 ـ الرخص الممنوحة عن الولادة ؛

« 4 ـ الرخص بدون أجر.

« يتقاضى الموظفون الموجودون في رخصة ..... »

(الباقي بدون تغيير).

« الفصل 50. ـ يكون إلحاق الموظف بجهة غير إدارته الأصلية « لمدة أقصاها ثلاث سنوات ويجوز تجديده لفترات لا تتعدى أي واحدة « منها ثلاث سنوات.

« بيد أن الموظفين الملحقين بإدارة عمومية أو جماعة محلية « منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات يمكن أن يدمجوا بطلب منهم في « حظيرة الادارة العمومية أو الجماعة المحلية الملحقين بها في إطار « يكون مطابقا للوضعية النظامية الحاصلين عليها في إطارهم الأصلي « بتاريخ الادماج.

« تحدد كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم. »

« الفصل 75 المكرر. ـ باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا ، فإن « الموظف الذي يتعمد الانقطاع عن عمله ، يعتبر في حالة ترك الوظيفة.

« ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها « هذا النظام الأساسي.

« يوجه رئيس الادارة إلى الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة ، إنذارا « لمطالبته باستئناف عمله ، يحيطه فيه علما بالاجراءات التي يتعرض « لها في حالة رفضه استئناف عمله.

« يوجه هذا الانذار إلى الموظف بآخر عنوان شخصي له مصرح « به للادارة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم.

« وإذا انصرم أجل سبعة أيام عن تاريخ تسلم الانذار ولم يستأنف المعني « بالأمر عمله ، فلرئيس الادارة صلاحية إصدار عقوبة العزل من غير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« توقيف الحق في المعاش أو العزل المصحوب بتوقيف حق المعاش « وذلك مباشرة وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي.

« إذا تعذر تبليغ الانذار أمر رئيس الادارة فورا بإيقاف « أجرة الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة.

« إذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل أجل ستين (60) يوما « ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار إيقاف الأجرة وجب تطبيق العقوبة « المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه ، وفي حالة ما إذا استأنف « الموظف عمله داخل الأجل المذكور عرض ملفه على المجلس التأديبي.

« وتسري عقوبة العزل في الحالات المنصوص عليها في هذا « الفصل ، ابتداء من تاريخ ترك الوظيفة. »

المادة الثانية

يتمم الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بالفصول 38 المكرر و 38 المكرر مرتين و 46 المكرر :

« **حركية الموظفين**

« الفصل 38 المكرر. ـ يوجد الموظفون المنتمون للهيئات والأطر « المشتركة بين جميع الادارات العمومية في وضعية عادية للقيام « بالوظيفة في إدارات الدولة وفي الجماعات المحلية المعينين لديها.

« ويمكن نقلهم من إدارة عمومية إلى أخرى أو من جماعة محلية « إلى أخرى أو من إدارة عمومية إلى جماعة محلية في إطار برامج « إعادة انتشار الموظفين تعدها الادارة لهذا الغرض.

« ويتم نقل الموظفين المشار إليهم أعلاه كما يلي :

« ـ إما بناء على طلبهم ؛

« ـ وإما بطلب من رئيس الادارة العمومية أو الجماعة المحلية « التي ينتمي إليها المعني بالأمر ، وفي هذه الحالة تتم استشارة « اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة.

« يجب أن تراعى في نقل الموظفين المنصوص عليه في هذا الفصل ، « الحالة العائلية للمعنيين بالأمر ضمن الحدود الملائمة لمصلحة الادارة. « وإذا اعترضت اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة على « الطلب المقدم من لدن رئيس الادارة أو الجماعة المحلية ، ترفع القضية « إلى الوزير الأول الذي يبت نهائيا في الموضوع.

« تحدد كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم. »

« الفصل 38 المكرر مرتين. ـ في حالة تحويل مصالح من إدارة « عمومية إلى أخرى أو في حالة لا تركيز أو لا مركزية إحدى المصالح « الادارية فإن الموظفين المنتمين لهذه المصالح ينقلون أو يلحقون « بصورة تلقائية.

« تحدد كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم. »

« **الرخص بدون أجر**

« الفصل 46 مكرر. ـ يمكن للموظف بطلب منه وبعد موافقة رئيس « الادارة ، أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين من رخصة بدون أجر « لا تتعدى شهرا واحدا غير قابل للتقسيط.

« تحدد كيفيات منح الرخص بدون أجر بموجب مرسوم. »

ظهير شريف رقم 1.97.167 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 19.97 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 107 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 19.97 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية الذي أقره مجلس النواب في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

قانون رقم 19.97 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 11 و 12 و 24 ـ 2 و 27 (الفقرة 1) من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية :

« الفصل 11. ـ تتكون عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على « أساسها من :

« 1 ـ .....

« 2 ـ .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 3 ـ التعويضات والمكافآت الدائمة التي يتمتع بها الموظف
« أو المستخدم بحكم وضعيته النظامية .....
« .....
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 12. ـ يحدد مبلغ معاش التقاعد .....
« ..... من عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع
« من أجل المعاش.

« غير أن النسبة المذكورة تحدد بـ 2 % فيما يتعلق بالمعاشات
« الممنوحة تطبيقا لأحكام البند الأول من الفصل 4 أعلاه.

« لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد مبلغ المعاش بعد طرح
« الضريبة العامة على الدخول المتأتية من الأجور والدخول المعتبرة في
« حكمها على مبلغ آخر أجرة نظامية عن مزاولة النشاط خالصة من
« الضريبة المذكورة.

« لا يعتبر مبلغ التعويضات العائلية في تطبيق الأحكام الواردة بالفقرة
« السابقة. »

« الفصل 24 ـ 2. ـ تدفع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
« العامة المعنية .....
« ..... التالية :

« 1 ـ مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لموظفيها ومستخدميها
« فيما يتعلق بالخدمات الصحيحة والخدمات المصححة. وتحدد نسبة
« المساهمات المذكورة بـ 7 % من عناصر الأجرة كما هي محددة
« في الفصل 11 أعلاه.

« وتتحمل الدولة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 27 (الفقرة 1). ـ يمكن أن يحذف من الأسلاك الموظف
« أو العون ..... حسب الحالة طبقا للفصول 43
« و 43 المكرر و 44 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر
« في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي
« العام للوظيفة العمومية. »

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصول 20 ـ 2 و 24 ـ 3 (الفقرة 2) و 29 و 35
« (الفقرة 4) و 51 (الفقرة الأخيرة) من القانون المشار إليه أعلاه
« رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
« وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 20 ـ 2. ـ تنقل تلقائيا من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
« إلى الصندوق المغربي للتقاعد القيمة الحاصلة من رسملة اشتراكات
« المستخدمين ومساهمات المشغلين الثابتة ونصف اشتراكات
« المستخدمين ونصف مساهمات المشغلين الثابتة المتعلقة بالخدمات
« المشار إليها في الفصل 7 ـ 2 أعلاه والمسجلة في الدفاتر
« الشخصية لأصحاب الشأن.

« يحل المبلغ المنقول بهذه الطريقة محل الاقتطاعات الرجعية من
« أجل التصحيح المشار إليها في الفصل 20 أعلاه والمساهمات
« المنصوص عليها في الفصل 24 ـ 2 بعده.

« أما الخدمات المنجزة قبل الانخراط في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد
« فيمكن إن لم تكن مصححة لدى هذا النظام أن تصحح لدى الصندوق
« المغربي للتقاعد وفقا للفصل 20 أعلاه. »

« الفصل 24 ـ 3 (الفقرة 2). ـ إذا لم تدفع الهيئة الملحق بها الموظف
« إلى الصندوق المغربي للتقاعد جميع أو بعض المبالغ المستحقة جاز
« للموظف المعني بالأمر أن يؤدي ذلك شخصيا قصد اعتبار الخدمات
« التي أنجزها بهذه الصفة في تصفية معاشه. »

« الفصل 29. ـ تقوم لجنة للاعفاء يحدد تأليفها وتسييرها بنص
« تنظيمي بتقدير حقيقة العاهات المثارة وإمكانية عزوها إلى العمل
« وعواقبها ونسبة العجز المترتب عنها.

« يجب أن تضم اللجنة ممثلين للموظفين المعنيين. »

« الفصل 35 (الفقرة 4). ـ عندما يتوفى أحد الأيتام أو يسقط ، لسبب
« من الاسباب ، حقه في المعاش يكون نصيبه غير قابل للتحويل إلى
« الغير. »

« الفصل 51 (الفقرة الأخيرة). ـ تفرض الغرامات المشار إليها في
« الفقرة السابقة من لدن الصندوق المغربي للتقاعد ويحدد مبلغها بنسبة
« 10 % من المعاش الشهري. »

المادة الثالثة

يتحمل الموظفون والمستخدمون المرسمون والمتدربون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) اقتطاعا إضافيا عن كل سنة من الخدمات السابقة الصحيحة أو التي طلبوا تصحيحها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تحدد نسبة هذا الاقتطاع بـ 4 % عن كل سنة من نصف مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها في البند 3 من الفصل 11 من القانون الآنف الذكر رقم 011.71 التي يتقاضاها المعنيون بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها.

يحسب الاقتطاع الاضافي الذي يتحمله الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق على أساس مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها أعلاه التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة أو الطبقة التي ينتمون إليها بالفعل في سلكهم الأصلي بتاريخ بدء العمل بهذا القانون.

يخضع لأحكام هذه المادة الموظفون والمستخدمون الذين يحذفون من الأسلاك ابتداء من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم ابتداء من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 44 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 كما يخضع لها المستحقون عنهم إن وجدوا.

تدفع المبالغ المستحقة عن الاقتطاع المذكور بحجزها من أجرة المعنيين بالأمر في أقساط شهرية موزعة على مدة لا تتجاوز عشر سنوات تبتدىء من فاتح يناير 2000.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذ حذف المعنيون بالأمر من الأسلاك قبل هذا التاريخ وجب أن تحجز المبالغ المستحقة عليهم ابتداء من تاريخ الاحالة على التقاعد من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم إن اقتضى الحال وذلك طوال مدة لا تزيد على عشر سنوات ابتداء من تاريخ الانتفاع بالمعاشات المذكورة.

لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو معاشات المستحقين عنهم في جميع الأحوال بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم إلا بنسبة الحصة التي تصرف لهم من المعاش ، وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه ، لا يطالب بأداء المبالغ التي ما تزال مستحقة ؛ فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه.

يجوز للمعنيين بالأمر في جميع الأحوال أن يؤدوا دفعة واحدة المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم.

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من فاتح يونيو 1997.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية
(القوات المساعدة)

ظهير شريف رقم 1.97.168 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 20.97 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 107 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 20.97 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية الذي أقره مجلس النواب في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 20.97

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 7 و 7 – 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية :

« الفصل 7. ـ تقتطع نسبة .....

« ..... فيما يلي :

« 1 ـ .....

« 2 ـ .....

« 3 ـ التعويضات والمكافآت الدائمة .....

« .....

« ..... وعن الأعباء العائلية.

« يتضمن الجدول الملحق بهذا القانون التعويضات والمكافآت المعتبرة « في تحديد ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 7 – 2. ـ تدفع الدولة .....

« ..... التالية :

« 1 ـ مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لرجال التأطير والصف « التابعين للقوات المساعدة فيما يتعلق بالخدمات الصحيحة والخدمات « المصححة. وتحدد نسبة المساهمات المذكورة بـ 7 % من « عناصر الأجرة كما هي محددة في الفصل 7 أعلاه.

« وتتحمل الدولة وحدها عواقب أي تأخير في دفع مساهماتها.

« 2 ـ مساهمة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتمم الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) بالفصل 7 – 3 التالي نصه :

« الفصل 7 ـ 3. ـ تكون المساهمات في معاشات مستخدمي « القوات المساعدة الموجودين في وضعية إلحاق على عاتق الهيئة « الملحقين بها ، وتكون هذه الهيئة مدينة للصندوق المغربي للتقاعد « بالمبالغ المقتطعة من أجل المعاش والمستحقة على المعنيين بالأمر « ومسؤولة عن الوفاء بهذه المبالغ وبالمساهمات المشار إليها في البند 1 « بالفصل 7 – 2 أعلاه.

« إذا لم تدفع الهيئة الملحق بها المستخدمون المذكورون « إلى الصندوق المغربي للتقاعد جميع أو بعض المبالغ المستحقة جاز « للمعنيين بالأمر أن يؤدوا ذلك شخصيا قصد اعتبار الخدمات التي « أنجزوها بهذه الصفة في تصفية معاشاتهم. »

المادة الثالثة

يتحمل رجال التأطير والصف التابعون للقوات المساعدة والمشار إليهم في الفصل الأول من الظهير الشريف الآنف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) اقتطاعا اضافيا عن كل سنة من الخدمات السابقة الصحيحة أو المطلوب تصحيحها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تحدد نسبة هذا الاقتطاع بـ 4 % عن كل سنة من نصف مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها في البند 3 بالفصل 7 من الظهير الشريف الآنف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 التي يتقاضاها المعنيون بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الاطار والدرجة والرتبة التي ينتمون إليها.

يحسب الاقتطاع الإضافي الذي يتحمله المستخدمون الموجودون في وضعية إلحاق على أساس مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها أعلاه التي يستحقونها بمقتضى الاطار والدرجة والرتبة التي ينتمون إليها بالفعل في سلكهم الأصلي بتاريخ بدء العمل بهذا القانون.

يخضع لأحكام هذه المادة رجال التأطير والصف الذين يحذفون من الأسلاك ابتداء من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم ابتداء من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 47 من القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية ، كما يخضع لها المستحقون عنهم إن وجدوا.

تدفع المبالغ المستحقة عن الاقتطاع المذكور بحجزها من أجرة المعنيين بالأمر في أقساط شهرية موزعة على مدة لا تتجاوز عشر سنوات تبتدىء من فاتح يناير 2000.

إذا حذف المعنيون بالأمر من الأسلاك قبل هذا التاريخ وجب أن تحجز المبالغ المستحقة عليهم ابتداء من تاريخ الاحالة على التقاعد من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم ان اقتضى الحال وذلك طوال مدة لا تزيد على عشر سنوات ابتداء من تاريخ الانتفاع بالمعاشات المذكورة.

لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو معاشات المستحقين عنهم في جميع الأحوال بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم إلا بنسبة الحصة التي تصرف لهم من المعاش. وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه ، لا يطالب بأداء المبالغ التي لا تزال مستحقة ، فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه.

يجوز للمعنيين بالأمر في جميع الأحوال أن يؤدوا دفعة واحدة المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم.

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من فاتح يونيو 1997.

إدارة الدفاع الوطني

ظهير شريف رقم 1.97.169 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 21.97 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 107 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.97 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية الذي أقره مجلس النواب في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 21.97
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 013.71
الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
بإحداث نظام المعاشات العسكرية

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 5 و 12 و 13 و 26 و 27 – 2 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية :

« الفصل 5. – يستفاد من الحق في معاش التقاعد وفق الشروط « المنصوص عليها في البند 1 من الفصل 4 أعلاه :

« 1 – بإذن ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 12. ـ تتكون عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على « أساسها من :

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – التعويضات والمكافآت الدائمة .....

« ..... عن الأعباء العائلية.

« يتضمن الجدول الملحق بهذا القانون التعويضات والمكافآت « المعتبرة في تحديد .....

« ..... المكافآت الواردة فيه.

« تتكون عناصر الأجرة التي يحتسب على أساسها معاش العسكريين « من الأساتذة الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان « من عناصر الأجور التي يتقاضاها المعنيون بالأمر بصفة أساتذة « باحثين.

« تتكون عناصر الأجرة التي يحتسب على أساسها معاش العسكريين « المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة من مبلغ الأجرة التصاعدية الخاصة « الشهرية مضافة إليه التعويضات المشار إليها في الجدول المنصوص « عليه أعلاه الملحق بهذا القانون. »

« الفصل 13. ـ يحدد مبلغ معاش التقاعد .....

« ..... من عناصر آخر أجرة « خضعت للاقتطاع من أجل المعاش.

« غير أن النسبة المذكورة تحدد بـ 2 % فيما يتعلق بالمعاشات « الممنوحة تطبيقا للبند الأول من الفصل 4 أعلاه. »

« الفصل 26. ـ إن العسكري الذي .....

« ..... بشرط أن يدفع « للصندوق المغربي للتقاعد بناء على طلب صريح يقدمه إليه في ظرف « سنة من يوم تجنيده الجديد مبلغ .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

« الفصل 27 – 2. ـ تدفع الدولة .....

« ..... التالية :

« 1 – مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة للعسكريين « فيما يتعلق بالخدمات الصحيحة والخدمات المصححة. وتحدد نسبة « المساهمات المذكورة بـ 7 % من عناصر الأجرة كما هي محددة « في الفصل 12 أعلاه.

« تتحمل الدولة وحدها عواقب أي تأخير في دفع مساهماتها.

« 2 – مساهمة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصول 4 و 16 و 27 – 3 (الفقرة 2) و 38 (الفقرة 4) و 55 (الفقرة الأخيرة) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) وتحل محلها الأحكام التالية :

« الفصل 4. ـ يكتسب الحق في معاش التقاعد قبل بلوغ السن القانونية « للاحالة على المعاش :

« 1 – وفق الشروط المحددة في الفصل 5 بعده :

« – فيما يتعلق بالعسكريين الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة « لا تقل عن 21 سنة ؛

« – فيما يتعلق بالعسكريات اللائي قضين في الخدمة الفعلية مدة « لا تقل عن 15 سنة ؛

« 2 – من غير تقيد بقضاء مدة معينة في الخدمة فيما يتعلق « بالعسكريين الذين حذفوا من الأسلاك بسبب إصابتهم بعجز سواء أكان « ناشئا عن ممارسة المهام المنوطة بهم أم غير ناشىء عنها. »

« الفصل 16. ـ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد مبلغ المعاش ، « بعد طرح الضريبة العامة على الدخول المتأتية من الأجور « والدخول المعتبرة في حكمها ، على مبلغ آخر أجرة عن مزاولة النشاط « خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش وخالصة من الضريبة المذكورة.

« لا يعتبر مبلغ التعويضات العائلية في تطبيق الأحكام الواردة « بالفقرة السابقة. »

« الفصل 27 – 3 (الفقرة 2). ـ إذا لم تدفع الهيئة الملحق « بها العسكري إلى الصندوق المغربي للتقاعد جميع أو بعض المبالغ « المستحقة جاز للعسكري المعني بالأمر أن يؤدي ذلك شخصيا قصد « اعتبار الخدمات التي أنجزها بهذه الصفة في تصفية معاشه. »

« الفصل 38 (الفقرة 4). ـ عندما يتوفى أحد الأيتام أو يسقط ، لسبب « من الأسباب ، حقه في المعاش يكون نصيبه غير قابل للتحويل إلى « الغير. »

« الفصل 55 (الفقرة الأخيرة). ـ تفرض الغرامات المشار إليها « في الفقرة السابقة من لدن الصندوق المغربي للتقاعد ، ويحدد مبلغها « بنسبة 10 % من المعاش الشهري. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يتحمل العسكريون المنخرطون في نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) اقتطاعا إضافيا عن كل سنة من الخدمات السابقة الصحيحة أو التي طلبوا تصحيحها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تحدد نسبة هذا الاقتطاع بـ 4 % عن كل سنة من نصف مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها في البند 3 من الفصل 12 من القانون الآنف الذكر رقم 013.71 التي يتقاضاها المعنيون بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها بالفعل.

غير أن الاقتطاع المذكور لا يطبق على الخدمات المنجزة بصفة جندي أو عريف قبل فاتح يناير 1990.

يحسب الاقتطاع الاضافي الذي يتحمله العسكريون الموجودون في وضعية إلحاق على أساس مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها أعلاه التي يستحقونها بمقتضى الدرجة والسلم والرتبة التي ينتمون إليها بالفعل في سلكهم الأصلي بتاريخ بدء العمل بهذا القانون.

على أن العسكريين من المدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان يتحملون الاقتطاع الاضافي المحسوب على أساس التعويضات والمكافآت التي يتقاضونها بصفة أساتذة باحثين.

يخضع لأحكام هذه المادة العسكريون الذين يحذفون من الأسلاك ابتداء من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم ابتداء من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 013.71 كما يخضع لها المستحقون عنهم إن وجدوا.

تدفع المبالغ المستحقة عن الاقتطاع المذكور بحجزها من أجرة المعنيين بالأمر في أقساط شهرية موزعة على مدة لا تتجاوز عشر سنوات تبتدىء من فاتح يناير 2000.

إذا حذف المعنيون بالأمر من الأسلاك قبل هذا التاريخ وجب أن تحجز المبالغ المستحقة عليهم ابتداء من تاريخ الاحالة على التقاعد من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم إن اقتضى الحال وذلك طوال مدة لا تزيد على عشر سنوات ابتداء من تاريخ الانتفاع بالمعاشات المذكورة.

لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو معاشات المستحقين عنهم في جميع الأحوال بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم إلا بنسبة الحصة التي تصرف لهم من المعاش ، وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه ، لا يطالب بأداء المبالغ التي لا تزال مستحقة ، فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه.

يجوز للمعنيين بالأمر في جميع الأحوال أن يؤدوا دفعة واحدة المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم.

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من فاتح يونيو 1997.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

ظهير شريف رقم 1.97.163 صادر في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) بتنفيذ القانون رقم 44.96 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 107 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 44.96 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم الذي أقره مجلس النواب في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

*

* *

قانون رقم 44.96 يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.

المادة الأولى

يغير ويتمم كما يلي الفصلان الثالث والرابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وقدماء أعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل الثالث. – يجب أن لا يكون الأشخاص المشار إليهم في
« الفصل الثاني أعلاه يتوفرون على منافع سنوية تتجاوز المبلغ المطابق
« للمرتب الأساسي المتعلق بالرقم الاستدلالي 148 مع مراعاة مقتضيات
« الفصل 18 بعده. »

« الفصل الرابع. – يحدد المبلغ السنوي للتعويض الاجمالي
« في 6.000 درهم فيما يخص الأشخاص المشار إليهم في المقطع الأول
« من الفصل الثاني أعلاه ، وفي 9.000 درهم فيما يخص الأشخاص
« المشار إليهم في المقطع الثاني من الفصل المذكور. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون ابتداء من فاتح يوليو 1996.

وزارة النقل

مرسوم رقم 2.96.924 صادر في 26 من ربيع الآخر 1418 (فاتح أغسطس 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.881 الصادر في 4 رمضان 1413 (26 فبراير 1993) المنقولة بموجبه إلى وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر الاختصاصات المسندة إلى وزارة النقل فيما يتعلق بالأرصاد الجوية الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 6 و 7 و 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.36 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) :

« الفصل 1. ـ تتولى وزارة النقل إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة
« بالنقل عبر الطرق والسكك الحديدية والنقل الجوي وكذا أرصاد الملاحة
« الجوية. »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 6. ـ تقوم إدارة الشؤون الجوية بتنسيق تدخلات الوزارة في
« ميدان الملاحة الجوية وأرصاد الملاحة الجوية وبمراقبتها وتقييمها. »

« الفصل 7. ـ تضم إدارة الشؤون الجوية :
« – مديرية الملاحة الجوية المدنية التي يعهد إليها بالمهام التالية :
« • ضمان سلامة الملاحة الجوية وانتظامها .....
« .....
« .....
« ..... والسهر على تطبيقها ؛
« • السهر بالاتصال مع مصالح الأرصاد الجوية الوطنية على تلبية
« حاجات الملاحة الجوية المدنية فيما يتعلق بمعلومات الأرصاد
« الجوية ؛
« • القيام بمراقبة العمليات المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية وبتنظيم
« استغلال الطائرات التقني ؛
« • الاشراف على تكوين موظفي الملاحة الجوية.
« – مديرية القواعد الجوية التي يعهد إليها بالمهام التالية : »
(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 8. ـ تشتمل مديرية الملاحة الجوية المدنية على :
« – مصلحة أرصاد الملاحة الجوية ؛
« – قسم النقل الجوي الذي يضم :
(الباقي لا تغيير فيه).
« – قسم الملاحة الجوية الذي يضم :
(الباقي لا تغيير فيه).
« – قسم العمليات واستغلال المطارات الذي يضم :
(الباقي لا تغيير فيه).
« – قسم تجهيز الملاحة الجوية الذي يضم :
(الباقي لا تغيير فيه).
« – قسم سلامة الملاحة الجوية الذي يضم :
« – مصلحة الملاحة ؛
« – مصلحة الرخص والتأهيل ؛
« – مصلحة الاستغلال الجوي. »

المادة الثانية

ينسخ الفصل 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.36 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1418 (فاتح أغسطس 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : سعيد أمسكان.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الامضاء : محمد القباج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1291.97 صادر في 17 من ربيع الأول 1418 (23 يوليو 1997) بتحديد قائمة الدبلومات التي تخول الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص لفائدة البياطرة المفتشين المختصين.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.116 الصادر في 7 رمضان 1414 (18 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 21.93 المغير والمتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 513.67 الصادر في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) بإحداث معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة البياطرة المفتشين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.795 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الدبلومات التي تخول البياطرة المفتشين المختصين الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص :

I. – في حالة دبلوم واحد :

– الدكتوراة في العلوم الزراعية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو دبلوم معادل لها.

II. – في حالة تعدد الدبلومات :

يجب أن تغطي هذه الدبلومات التي تستغرق مدة الحصول على كل واحد منها سنة جامعية ، فترة تبلغ على الأقل ثلاث سنوات من الدراسة الجامعية تختتم بنجاح في المواد البيطرية المختلفة.

ويجب أن تتكون الدبلومات من شهادات للدراسات المتخصصة في مواد علم الأحياء والتحاليل الطبية والبيطرية التالية :

1 – البيوكيمياء ؛

2 – علم الجراثيم وعلم الفيروسات ؛

3 – علم الطفيليات ؛

4 – علم مبحث الدم ؛

5 – علم المناعة.

المادة الثانية

تحدد على النحو التالي ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار ، قائمة الدبلومات التي تخول البياطرة المفتشين المختصين ، الحق في الاستفادة من التعويض عن التخصص :

1 – دبلومات بيطري مختص مسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

2 – دبلوم الاختصاص في الصيدلة وعلم الأحياء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1418 (23 يوليو 1997)

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.